Al-rafidain of Law (ARL)
https://alaw.uomosul.edu.iq

Female circumcision and its impact on human dignity

Shaima Ahmed Hussein[1]
College of Law/ Al-Nour University
shaimaa.20lwp83@student.uomosul.edu.iq

Raqeeb Muhammad Jassim[2]
College of Law/ University of Mosul
raqeeb@uomosul.edi.iq

Article information
Article history
Received 11 September, 2022
Revised 2 October, 2022
Accepted 12 October, 2022
Available Online 1 March, 2025

Keywords:
- Human dignity
- Human rights
- Female circumcision
- International protection
- Physical health

Correspondence:
Shaima Ahmed Hussein
shaimaa.20lwp83@student.uomosul.edu.iq

Abstract

Female circumcision, a traditional practice rooted in societal customs, poses significant risks to women's physical health and dignity. This practice infringes upon women's rights to health, physical integrity, and uniqueness, as protected by international conventions and national laws. While some societies view female circumcision as a symbol of purity and honor, it can lead to shame and social exclusion for those who do not undergo it. The debate surrounding the permissibility and criminalization of this practice has led some countries to enact laws prohibiting it due to its violation of women's human dignity.

Doi: 10.33899/arlj.2022.135872.1218
© Authors, 2025, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

ختان الاناث واثرهُ في الكرامة الإنسانية

شيماء احمد حسين
كلية القانون/ جامعة النور

رقيب محمد جاسم
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ١١ أيلول, ٢٠٢٢
التعديلات ٢ تشرين الأول, ٢٠٢٢
القبول ١٢ تشرين الأول, ٢٠٢٢
النشر الإلكتروني ١ آذار, ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية

- الكرامة الإنسانية
- حقوق الانسان
- ختان الاناث
- الحماية الدولية
- الصحة الجسدية

المستخلص

يعدّ ختان الإناث من الممارسات التقليدية النابعة من العادات والتقاليد الاجتماعية السائدة في بعض المجتمعات، وقد أثبتت الدراسات أن لهذهِ الممارسة أثرًا كبيرًا في الكرامة الإنسانية من ناحية إضرارها بالصحة الجسدية للمراءة مما يتعارض مع حقها في الصحة والتكامل الجسدي، وكذلك يتعارض مع الحق في الخصوصية والذي يعد انتهاكهُ اهدارًا للكرامة الإنسانية التي تعمل الاتفاقيات والمواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية لحمايتها. وتنظر بعض المجتمعات لهذه الممارسة بعدّها علامة من علامات الطهر والعفة، وتقوم بختان بناتهن بحجة المحافظة على شرفهن, وعند عدم القيام بذلك تتعرض بناتهن للعار والإقصاء الاجتماعي" ولهذا أثارت هذه الممارسة الاجتماعية الجدل من حيث الإباحة والتجريم، وقامت بعض الدول بتجريمها في تشريعاتها الوطنية" لأنها تسبب إهدارًا للكرامة الإنسانية للمرأة.

المقدمة

ختان الإناث يعدُ من أفعال الاعتداء الجسماني الواقعة على المرأة" وذلك لما يسببهُ من أذًى جسماني ونفسي لها، ولما يتركهُ من أضرار صحية مختلفة وهذا ما أكدتهُ الدراسات الطبية والعلمية, وبما أنه يعد اعتداء على الحق في الصحة والحق في الخصوصية اللذين يعدان من حقوق الانسان الأساسية فهو بذلك يعد انتهاكًا للكرامة الإنسانية التي تعمل الاتفاقيات والمواثيق الدولية وكذلك الدساتير والتشريعات الوطنية على حمايتها وذلك كون الكرامة الإنسانية من المبادئ المشتركة الهامة بين الناس وهي صفة أصيلة وفطرية وعامة وثابتة للبشر جميعهم، لا يمكن أن تُكتسب بالعوامل الخارجية فأيّ مساس بها يعد إهداراً لها ويعد ختان الإناث من ضمن هذه الممارسات التي تنتهك الكرامة الإنسانية" وذلك لما يسببهُ من اعتداء على الصحة والتكامل الجسدي للمرأة، والذي انتشر في العديد من الدول بالرغم من انعقاد الكثير من المؤتمرات، وإبرام العديد من الاتفاقات الدولية وإصدار التشريعات الوطنية" من أجل حظر هذهِ الممارسة" لكونها تمثل انتهاكًا للكرامة الإنسانية للمرأة واعتداء على صحتها الجسدية .

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على واحد من المواضيع المهمة التي ازداد الاهتمام بها وهو ختان الإناث، ومدى تأثير هذه الممارسة على الكرامة الإنسانية والتي أثارت جدلاً واسعًا" لكونها قضية جوهرية مرتبطة بالمجتمع والصحة العامة وحقوق الإنسان والحرية الشخصية، فلا بد من وضع الضمانات اللازمة وتوفير الحماية الكافية لها، ومنع أيّ انتهاكات تتعرض لها" لكونها من المبادئ الأصيلة والمرتبطة بحقوق الإنسان, وبيان أوجه الحماية الدولية والوطنية للكرامة الإنسانية في مجال بعض الممارسات الاجتماعية في بعض البلدان, ووضع التدابير الدولية والتشريعية التي تهتم بهذا الجانب وذلك عن طريق الانتقال إلى الجانب العملي التطبيقي بإبراز أهم القضايا ذات التأثير المباشر على الكرامة الإنسانية والتي أثارت الجدل العالمي .

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الأساسية في هذه الدراسة في مناقشة مدى تأثير الممارسات الاجتماعية على كرامة الإنسان وحرمته ككائن حي كرمه الله سبحانه وتعالى وله خصوصيته النابعة من التكريم الإلهي الذي خصه به، وكذلك تسليط الضوء على الإشكالية

الناشئة من إبراز أوجه الحماية القانونية للكرامة الإنسانية من خلال التطرق لأهم القضايا التي أثارت الجدل والنقاش بشأنها في الرأي العام العالمي، وعلاقة ذلك كله بمدى فاعلية الضمانات القانونية للكرامة الإنسانية والحماية القانونية التي يمكن توفرها للكرامة الإنسانية في المجالات الدولية والوطنية في مواجهة الممارسات الاجتماعية ومنها ختان الإناث. وهل النصوص القانونية الدولية والوطنية الحالية كافية لتوفير الحماية للكرامة الإنسانية؟ وهل هذه النصوص كافية لحماية الصحة الجسدية والنفسية للمرأة في مواجهة عملية ختان الإناث؟ و أ تعد هذه الممارسات أساساً انتهاكاً لكرامة المرأة ام لا؟ .

منهجية البحث:

من أجل الإحاطة بالجوانب المختلفة ذات الصلة بموضوع بحثنا، فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص بعض المواثيق الدولية والاقليمية المتعلقة بالكرامة الإنسانية، وكذلك تحليل النصوص الدستورية والقانونية" لبيان مدى الحماية القانونية للكرامة الإنسانية، وأيضاً اعتمدنا على المنهج العملي التطبيقي من خلال التطرق إلى قضية مهمة تتعلق بالممارسات الاجتماعية والتي تشكل انتهاكًا للكرامة الإنسانية .

فرضية البحث:

إنّ الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان بصورة عامة وبالكرامة الإنسانية بصورة خاصة استوجب النص على ذلك في العديد من المواثيق الدولية فضلاً عن النصوص القانونية الوطنية التي تعمل على تكريس الحماية القانونية للكرامة الإنسانية، إلا أنّ الملاحظ أن هناك قصورًا في مجال فاعلية هذه النصوص وعدم كفايتها لتوفير الحماية الفاعلة للكرامة الإنسانية، الأمر الذي ترتب عليه إهدار للكرامة الإنسانية وانتهاكها في العديد من المجالات الحيوية والممارسات الاجتماعية وهو ما يتطلب المزيد من النصوص القانونية الفاعلة التي تحمي الكرامة الإنسانية .

هيكلية البحث:

تشمل الهيكلية التي اعتمدنا عليها في دراستنا على تقسيم البحث إلى مبحثين وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول/ التعريف بالكرامة الإنسانية وختان الإناث والحماية القانونية لهما .

المطلب الأول/ مفهوم الكرامة الإنسانية وختان الإناث .

المطلب الثاني/ الحماية القانونية للكرامة الإنسانية والمعالجة القانونية لعمليات ختان الإناث.

المبحث الثاني/ أثر ختان الإناث على الكرامة الإنسانية للمرأة .

المطلب الأول/ الأسباب الدافعة لعملية ختان الإناث وضررها الشخصية .

المطلب الثاني/علاقة ختان الإناث بالكرامة الإنسانية .

المبحث الأول

التعريف بالكرامة الإنسانية وختان الإناث والحماية القانونية لهما

هناك ممارسات تقليدية نابعة من العادات والتقاليد الاجتماعية السائدة في بعض البلدان ومنها مناطق الحزام الأفريقي أثبتت جميع الدراسات سواء (القانونية أو الطبية أو النفسية الاجتماعية) أثرها على الكرامة الإنسانية من ناحية ضررها على صحة الجسدية، وهذا ما يتعارض مع الحق في الصحة والتكامل الجسدي الذي يعدُ انتهاكهُ انتهاكًا لكرامة الإنسانية، وهذه الممارسة هي ختان الإناث والتي تعد من الممارسات القديمة التي مازالت سائدة إلى يومنا هذا، وهي من الممارسات المندرجة تحت بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام (١٩٤٨م) والذي نص على وجوب أن لا يخضع أحد للتعذيب والقسوة والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة, وكذلك إعلان فينا الذي صدر بعد مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لعام (١٩٩٣م) والذي أكّد على الحقوق الإنسانية للمرأة والطفل بعدّهما جزءًا متكاملًا لا يتجزأ عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ينظر إلى هذه العملية حالياً في الكثير من المجتمعات حول العالم على عدّها أبرز أشكال التمييز الجنسي، أو إنها وسيلة للتحكم بالحياة الجنسية, وهناك بعض المجتمعات تنظر إليها بعدها علامة من علامات الطهارة والتواضع والعفة, وغالبًا ما تقوم هذه المجتمعات بختان بناتهن" بحجة العفة والشرف, ونظرًا لأهمية الموضوع وتأثيرهِ على الكرامة الإنسانية بصورة عامة، وكرامة المرأة بصورة خاصة، ارتأينا إلى بيان مفهوم الكرامة الإنسانية وختان الإناث في المطلب الأول ومن ثم بيان الحماية القانونية لهما في المطلب الثاني وكما يأتي:-

المطلب الأول

مفهوم الكرامة الإنسانية وختان الإناث

تتمثل الكرامة الإنسانية في الكثير من الجوانب الحياتية ومنها في المحافظة على التكامل الجسدي وحماية الجسد من العبث أو مساسه بما يلحق الضرر به، وخاصة إذا كان العبث من أجل تحقيق رغبات نابعة من تقاليد اجتماعية قديمة مثل ختان الإناث بعدّه عملية تؤدي إلى استئصال جزء من الجسد دون أيّ داعٍ طبي، فما الكرامة الإنسانية؟ وما خصائصها؟ وما عمليات ختان الإناث التي تمس الكرامة الإنسانية؟ وما أسبابها؟ كل هذا سنبينهُ فيما يأتي:

الفرع الأول

تعريف الكرامة الإنسانية وخصائصها

اختلف الباحثون في إيجاد تعريف محدد للكرامة الإنسانية، وهذا الاختلاف قد يكمن من ناحية كونه حقًا ام مبدأ، فهناك من يرى أنه حق يندرج ضمن حقوق الإنسان، وقيل إنه ضمن الحقوق الفردية[١]. فهو حق مرتبط بالحق في الحياة" وذلك لكونهِ حقًا اصيلًا يكتسبهُ الإنسان وهو في رحم أمّه، وليس عن طريق عوامل خارجية، وهو من حقوق الجيل الأول, وهناك من يعدّهُ مبدأً يشعر الإنسان بهِ بصورة غريزية أيّ صفة لصيقة بالإنسان وهو جنين في رحم أمّه، وهو يتعلق بجوهر الإنسان، وعلى هذا الأساس سنبين تعريف الكرامة الإنسانية أولاً ثم نبين خصائصها ثانياً وفقاً لما يأتي:

أولاً: تعريف الكرامة الإنسانية

مفهوم الكرامة الإنسانية مفهوم غامض ودقيق ومن الصعب إيجاد تعريف جامع يحيط به" وذلك لكونهُ شاملًا لجميع حقوق الإنسان وفي جميع مجالات الحياة، فالكرامة الإنسانية لغة هو اسم (للإكرام) ويقال (كَرّم الجوهرُ) أيّ كان نفيسًا وثمينًا[٢]. وقيل عند العرب الكرم

(١) د. عبد الواحد محمد الفار،قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر|١٩٩١)، ص٢٧٧-٣٩٦ .

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المجلد الأول, ط٤, (مكتبة الشروق الدولية، بيروت|٢٠٠٤)، ص١٦١.

يناقض اللؤم، ويعني أيضاً العتق والفضل والشرف والعظمة, وهو من أسماء الله سبحانه وتعالى وصفاته العليا, وهو كثير الخير والجواد المعطي الذي لا ينفد عطاؤهُ[١].

أما المفهوم القانوني للكرامة الإنسانية فالقانون أُسس عبر التاريخ" من أجل حماية حقوق الناس وكل ما يمس كرامتهم أيّ أنه يعدّ صيانة لهذه الكرامة من الغبن والظلم, وكذلك الدولة التي تصون القانون وتبني مؤسساتها عليه وتنشئ نخبها على احترامه تعمل آلياتها من تلقاء نفسها في حماية حق الناس في الوصول إلى فرص عادلة ومنصفة في التنمية والخدمات والعمل، وهذا يعدّ جوهر الكرامة الإنسانية[٢]. وقد عرف الفيلسوف إيمانويل كانط (Emm anuel kant)الكرامة الإنسانية بأنها القيمة التي تورث الشخص الإنساني الحق في التمتع بمعاملة تجعله غاية بذاته, لا مجرد وسيلة لغيره. والكرامة الإنسانية هي مبدأ يشعر بحقيقته وقوته كل فرد بصورة غريزية حتى لو اختلفنا في تحديد مضمونه، فهو يتعلق بدايةً بجوهر الإنسان وهو يعدّ من أهم الأُسس التي تقوم عليها حقوق الإنسان، وتعد منبع القوانين في دولة القانون, وهو المبدأ الاساس الذي ترتكز عليه مفاهيم الحرية والعدالة والمساواة[٣]. فالقانون متكفل بحماية الكرامة الإنسانية، وذلك من خلال حماية حقوق الإنسان الأخرى, ولذا نرى أن الكرامة الإنسانية وفق المفهوم القانوني هي حماية وصيانة لجميع حقوق الإنسان من الظلم والطغيان والحفاظ عليها" ليتمتع بها الفرد دون المساس بكيان المجتمع والنظام العام فيه مع فرض عقوبات على انتهاكها عند التجاوز على هذه الحقوق.

وأما المفهوم القضائي للكرامة الإنسانية، فالقضاء يختص بالنظر في النزاعات المعروضة عليه, وتطبيق النصوص القانونية عليها وهنا تقع على القضاء مسؤولية كبيرة" وذلك لتوفير الحماية القانونية لحقوق الإنسان بصورة عامة والكرامة الإنسانية بصورة

---

(١) سنان فاضل عبدالجبار، الحق في الكرامة الإنسانية وضمانات حمايته، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق| ٢٠١٦)، ص١٦ .

(٢) د. فواز صالح, المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية, دراسة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية, بحث منشور في (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, العدد الأول, المجلد٢٧, جامعة دمشق| ٢٠١٠) ص٢٥١ .

(٣) د. عثمان أحمد عثمان, الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان في الفكر الإسلامي والتراث الإنساني العالمي، (دار النهضة العربية, القاهرة مصر| ٢٠١٥)، ص١٩ .

خاصة, فقد ذهب أحد قضاة المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا إلى القول بإن الكرامة "تعد قيمة أساسية لا غنى عنها, في قضاء صحيح مبدئي محايد في المسائل المتعلقة بالتمييز غير العادل"(١). وذلك يندرج في حدود السلطة التقديرية التي يتمتع بها القضاء للأخذ بما يتفق مع العادات والتقاليد، ويمكن القول إن الكرامة الإنسانية بالمفهوم القضائي هي التطبيق الأمثل للنصوص والقواعد القانونية" لحماية حقوق الإنسان وصولًا لحماية الكرامة الإنسانية وصيانتها وممارسة الرقابة بأشكالها كافة على أعمال السلطات الإدارية والتنفيذية، وفرض العقوبات والأحكام المنصوص عليها في القانون في حالة انتهاك الكرامة الإنسانية. ويمكن أن نضع تعريفًا مبسطًا عن الكرامة الإنسانية بصورة عامة بأنها (مبدأ ذا قيمة فطرية أصيلة بالإنسان يشعر بها بصورة غريزية لا يمكن التنازل عنها" إذ أنها تمكن الشخص الحصول على حقوقه، والتمتع بها للمحافظة على آدميته, وهي أصل وقاعدة ومنطلق حقوق الإنسان يجب المحافظة عليها وتوفير الضمانات الكافية لحمايتها) .

ثانياً: خصائص الكرامة الإنسانية

للكرامة الإنسانية خصائص تتناسب مع قيمة هذه الكرامة والتي تعدّ أساس حقوق الإنسان وتميزت بمميزات ذاتية تجعلها تحظى بأهمية بارزة في الشريعة الإسلامية وغيرها من الأديان السماوية، وبالإضافة إلى الأهمية التي تتلقاها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والوطنية ومن هذه الخصائص:

أولا: الكرامة الإنسانية أصيلة في النفس البشرية

عند القول بأصالة الكرامة الإنسانية معنى ذلك أنها منحة إلهية وكرم من الله عز وجل حيث قال تعالى: **((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ))**(٢). فالله سبحانه وتعالى هو المانح والواهب لهذه الكرامة الإنسانية بقدرته وكبريائه، وقهره, فليس لأيّ أحد من البشر أن يسلب هذه المنحة والعطاء الرباني" لأن ذلك يعدّ سلبًا للحياة برمتها، واعتداء على عطاء الله وخلقه وتشريعه وعظيم مّنه(٣). وتعدّ الكرامة الإنسانية أصيلة وغير مكتسبة بعوامل خارجية, وهي متأصلة

(١) د. وليد محمد الشناوي, مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري, ط١, (دار الفكر والقانون, المنصورة, مصر| ٢٠١٤)، ص٢٨ .

(٢) سورة الإسراء: الآية (٧٠) .

(٣) د. أحمد جمعة محمد, الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي وتطبيقاتها الفقهية– دراسة مقارنة, ص١٧٠٥, بحث منشور على الموقع الآتي:=

في كل إنسان بعدّه بشرًا بغضّ النظر عن الفوارق الطبقية بين الناس, وهي موجودة منذ الأزل قال تعالى: ((وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ))[١]. وهذا دليل على كرم الله سبحانه وتعالى وتسخير ما في السماوات والأرض لخدمة الإنسان, فالإنسان يحصل عليها بمجرد وجودهِ في رحم أمَهِ حيث تبدأ واجبات رعايتهِ الطبية وذلك بالاهتمام بتغذية وصحة الأم الحامل وهو في رحمها. وايضاً حقوقهِ المالية والقانونية جميعها، كحمل مستكن, ويستمر تكريمه حتى يكرم عندما يموت ويغسل ويطيّب ويكفن ويدفن بما يليق بهِ[٢]. وبالإضافة إلى الأهمية أو التكريم الإلهي للكرامة الإنسانية، فقد أكدت أغلب المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أيضا على اصالة الكرامة الإنسانية مثال ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (١٩٤٨م)، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة (١٩٦٦م) أذ نصت جميعها في مقدمة ديباجتها على الكرامة المتأصلة للأسرة البشرية وبالحقوق المتساوية للجميع بدون فرق بينهم .

ثانياً: الكرامة الإنسانية عامة وشاملة

الكرامة عامة لكل إنسان وهي ممنوحة للجميع، وليست خاصة لفرد معين، وهي ما جاءت بهِ الشريعة الإسلامية الغراء والمواثيق والإعلانات الدولية وحتى الدساتير الوطنية, وهذا يعني أن الإنسان مكرم بصرف النظر عن جنسهِ ولونهِ أو معتقدهِ أو دينهِ...الخ. أذ تسقط كل المسميات البشرية والنظرة الاستعلائية وكل ما يضيفه الإنسان لنفسه من أجل التمييز والتفضيل، فاستحقاق الكرامة الإنسانية إنّما هو لمحض الآدمية المجردة دون اعتبار لتلك التصنيفات المتعددة[٣]. فالكرامة الإنسانية يتمتع بها الناس جميعهم بغض النظر عن

= https://journals.ekb.eq/article-105669h-tml.

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٤ .

(١) سورة الجاثية: الآية(١٣) .

(٢) إبراهيم الذيب, خصائص وحكم وأسرار قيمة الكرامة الإنسانية, بحث منشور على الموقع الآتي:

http://www.aljazeera.net/blogi/2021/3/3.

٢٠٢١/١٢/٤ .

(٣) د. جمال الدين محمود, اصول المجتمع الإسلامي, ط١, (دار الكتاب اللبناني, بيروت| ١٩٩٢)، ص١٧٥ .

المحددات الاجتماعية والاقتصادية والدينية والأخلاقية، وبذلك تعدّ غاية في ذاتها وليست مجرد وسيلة[١]. وأما الشمولية فهي تشمل مظاهر الحياة كلها، وكافة التصرفات التي يتصرفها الإنسان ويندرج تحت مفهومها الكثير من الحقوق ذات الصفة اللصيقة بالإنسان, ومنها الحق في عدم الامتهان والمحافظة على الشرف والاعتبار الاجتماعي وحماية السمعة السليمة وغيرها من الحقوق[٢]. وكل ما سبق تأكيد على عمومية وشمولية الكرامة الإنسانية في الوقت ذاته .

ثالثا: الكرامة الإنسانية ذات سمة فطرية

يقصد بالسمة الفطرية أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان على فطرة الكرامة، وهذا ما ورد في قوله تعالى: **((لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ))**[٣]. وقوله تعالى: **((وَقَالُوا أَئِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَئِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ))**[٤]. حيث خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن صورة وجعله خليفة في الأرض وسخر لهُ ما في السماوات والأرض" لخدمته والحفاظ عليه, فالله سبحانه وتعالى كرّم الانسان لذاته وأعطاه ُهذا التكريم" ليكون أهلًا للخلافة في الأرض. وكما تتضح السمة الفطرية من خلال تفضيل الله سبحانه وتعالى لآدم على الملائكة جميعهم قال تعالى: **((وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ))**[٥]. بذلك نرى أن الإنسان في داخله فطرة الكرامة التي زرعها الله سبحانهُ وتعالى في نفسه والمبني على أساس المساواة والعدالة بين أبناء جنسه كافة بدون تفرقة، والذي يشعر به الإنسان بشكل غريزي ومنذُ وجوده الأول" لأنها خلقت معهُ ويتوجب على الجميع حمايتها والمحافظة عليها .

رابعاً: الكرامة الإنسانية ثابتة

فالكرامة الإنسانية في التشريع الإسلامي قيمة ثابتة محكمة بعيدة عن العبث, ولا تتغير بالأهواء والمصالح ويقصد بالثبات استمراريتها واستقرارها وعدم زوالها[٦]. وهو حق لا

---

(١) علي حمود صاحب الهرموش, الحماية الجنائية للكرامة الإنسانية, (رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة الكوفة | ٢٠١٩)، ص١٣ .

(٢) المصدر السابق, ص ١٤ .

(٣) سورة التين: الآية (٤) .

(٤) سورة السجدة: الآية (٩) .

(٥) سورة البقرة: الآية (٣٤) .

(٦) د. أحمد جمعة حمد, مصدر سابق, ص١٧٠٧ .

يقبل الإلغاء او التعطيل أو التغيير وهذا مرتبط بخاصيتي الأصالة والفطرية في الكرامة الإنسانية، فإن أيّ تغيير أو إلغاء أو تعطيل للكرامة الإنسانية يؤدي إلى تجريد الإنسان من إنسانيته. فقد خُلق الأنسان على فطرة الكرامة منذُ بداية خلقه، ولا يمكن أن يقوم بتغيير خلق الله سبحانه وتعالى قال تعالى: ((**فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**))[١]. وكذلك أقرّت أغلب المواثيق والإعلانات الدولية بخاصية الثبات للكرامة الإنسانية أذ كررت في ديباجتها النص الذي ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨م) بخصوص الإقرار أعضاء الأسرة البشرية جميعهم بالكرامة والحقوق المتساوية والثابتة، ومنها العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام (١٩٦٦م). بذلك يتضح لنا أن الكرامة الإنسانية تتصف بالثبات والبقاء وعدم التغيير في كل المجتمعات وفي كل زمان ومكان" لأنها مرتبطة بخاصيتي التأصيل والفطرية التي لا تقبل العبث فيها .

خامسا: الكرامة الإنسانية قيمة شعورية عليا

تُعد الكرامة الإنسانية من أهم الأسس التي تقوم عليها حقوق الإنسان، وهو أصل حقوق الإنسان الأساسية[٢]. إن فكرة حقوق الإنسان تقوم على مبدأين جوهريين هما الكرامة والمساواة, ولذلك نلاحظ وجود ترابط عميق بين كرامة الإنسان وحقوقه" لأن حقوق الإنسان مبنية على الكرامة, وأن الكرامة هي التي تحفظ حقوق الإنسان وتسعى لحصول الإنسان على هذه الحقوق بدون امتهان، ولا يقبل بانتهاك هذه الحقوق أو لمسها او إهدارها. وعند القول إن الكرامة الإنسانية ذات قيمة شعورية بمعنى أن الإنسان يشعر بقيمة هذه الكرامة في داخله، وهذا الشعور هو الذي يبني الأساس الذي يطالب فيه الإنسان بحقوقه ويلتزم تجاه المجتمع بالواجبات المفروضة عليه, إذن القيمة الشعورية للكرامة الإنسانية تعد أحد الجوانب الأساسية للشخصية الإنسانية" وذلك لأن الشخصية الإنسانية تقوم على

(١) سورة الروم: الآية (٣٠) .

(٢) د. عابد فايد عبد الفتاح, نشر صور ضحايا الجريمة, المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في الاسلام, (دار النهضة العربية, القاهرة, مصر| ٢٠٠٤)، ص٢٤ .

أساسين أو ركيزتين هما الكيان المادي أو العضوي والكيان النفسي أو المعنوي، والذي يتمثل بالأحاسيس والمشاعر والانفعالات النابعة من تلك النفس[١].

بذلك نلاحظ بعد بيان خصائص الكرامة الإنسانية بأنها منحة إلهية لا يمكن لأحد أن يقوم بسلبها وانتزاعها وهي مبدأ أصيل لا تقبل الإسقاط والتنازل عنها او القيام بأيّ فعل يؤدي إلى إهانتها أو إهدارها .

الفرع الثاني

تعريف عملية ختان الإناث والموقف الشرعي منهُ

أُطلق على ممارسة ختان الإناث مصطلحات عديدة مثل (البتر التناسلي) وكذلك (التشويه التناسلي) ويطلق عليه أيضاً (بالختان الفرعوني)" كونهُ كان عبارة عن ممارسة فرعونية معروفة منذُ ذلك العهد[٢]. وكذلك يطلق عليه بمصطلح (ختان الإناث السوداني) وغيرها من المصطلحات التي رغم تعدد التسميات إلا أنها تقوم على فكرة واحدة وهي (ختان الإناث)، والذي يقصد به تشويه الأعضاء التناسلية الخارجية للأنثى" وذلك اعتقاداً من قبل القبائل التي تمارسها بأنها تحافظ على عفة وشرف الأنثى، ولأهمية العملية فقد تناولتها الأديان السماوية ومنها الشريعة الإسلامية وهذا ما سنبينهُ بعد بيان تعريف ختان الإناث وفقاً لما يأتي:-

أولاً: تعريف ختان الإناث

الختان لغةً: بكسر الخاء وتخفيف التاء- مصدر خَتّنَ- أي قطع, ويختنهُ فهو ختين ومختون: قطع غرلتهِ[٣]. والختان, والاختتان اسم للفعل الذي يقوم به الخاتن لموضع ختان

(١) د. طه احمد حسني احمد, حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي, ط١, (دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, مصر| ٢٠٠٧)، ص١١ .

(٢) د. محمد علي البار, ختان الاناث, ط١, (دار المنارة للنشر والتوزيع , الجدة , السعودية | ١٩٩٠)، ص١٦ .

(٣) ينظر: مجد الدين محمد بن يعقوب بن الفيروز آبادي, القاموس المحيط, الطبعة الثالثة' الجزء الرابع, (الهيئة المصرية العامة للكتاب, مصر|١٩٨٠)، ص٢١٨ .

الإناث[١]. وايضاً جاء في الصحاح للجوهري (الختن, بالتحريك: كل من كان من قبَل المرأة, مثل الأب والأخ وهم الأختان, هذا عند العرب أما عند العامة فختن الرجل: زوج ابنتهِ وختن الصبي ختانًا والاسم الختان: يقال أطرحت ختانتهِ بمعنى إذا استقصيت في القطع والختان أيضاً هو موضع القطع من الذكر[٢].

أما الختان اصطلاحاً: فهو للأنثى (كل إجراء يتضمن استئصالاً كليًا او جزئيًا للأعضاء التناسلية الأنثوية الخارجية, وأي إصابة أو جرح للأعضاء التناسلية الأنثوية سواء كان لأسباب ثقافية أو دينية أو اسباب أخرى غير علاجية)[٣]. وايضاً قيل إن الختان للذكر هو قطع جزء مخصوص من عضو مخصوص, وهي قطع جلدة من العضو الذكري حتى يظهر[٤]. وكذلك عُرف بأنهُ (قطع الجلدة التي فوق الحشفة بالنسبة للذكر، وأما الانثى قطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج) [٥]. وعُرف ايضًا بأنه (الاستئصال الجزئي أو الكلي المتعمد للأعضاء التناسلية الخارجية للإناث, أو أي تشويه آخر للأعضاء التناسلية الأنثوية

(١) جمال أبو السرور, د. أحمد رجاء عبد الحميد رجب, ختان الإناث, ط٢, (منظمة اليونيسيف بالتعاون مع المجلس القومي للإسكان وجامعة الأزهر, القاهرة| ٢٠١٣)، ص٧ .

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري, الصحاح تحقيق احمد عبدالغفور عطار, ط٣, ١٩٨٢, ص٢١٠٧/٥ .

(٣) حكم الختان في الإسلام مقال منشور على الرابط https://mawd003.com/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٢٠ .

(٤) ختان الإناث مقال منشور على الرابط https://gynuity.org . تاريخ الزيارة٢٠٢٢/٦/٢٠ .

(٥) عبدالله المعيدي الشمري, الختان اسرار واحكام, بحث منشور على الرابط https://books-library.netfree-750403505-downlouad . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٢٠ .

لأسباب غير طبية)[١]. ويطلق على ختان الإناث أيضًا مصطلح (خفض) باعتقاد أن أعضاء التأنيث الخارجية عبارة عن زوائد مرتفعة لا بدّ من التخلص منها أو خفضها[٢].

عليه بعد أن بينا المعنى اللغوي والاصطلاحي لختان الإناث لا بدّ من وضع تعريف خاص به، وهو "استئصال كلي أو جزئي لأعضاء الجهاز التناسلي الأنثوي الخارجية للأنثى بحسب عادات وتقاليد بلدان معينة الغرض منها القضاء على النشوة والغريزة الجنسية للأنثى، سواء كانت العملية بالقوة والترهيب من نظرة المجتمع أو بالترغيب والإقناع بالدين, وتكون وظيفة هذه الأعضاء طبيعية" كونها تشكل جزءًا سليمًا ومهمًا من جسد المرأة .

ثانياً: الموقف الشرعي من ختان الإناث

يعدّ الدين واحدًا من أهم الركائز التي تستند إليها المجتمعات التي تدافع عن ختان الإناث، وقد تناولت الأديان السماوية (اليهودية والمسيحية) العملية وممارستها مجتمعاتهم حسب المعتقدات السائدة عندهم, إلا أنهم بعد ذلك حرموها واعتبروها اعتداء على جسد المرأة .

وأما الشريعة الإسلامية: فالقرآن الكريم لم تُذكر فيه آيات لختان الذكور والإناث، ولكن فسروا قوله وتعالى: ((**ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ**))[٣]. ومعنى ذلك أن المسلم ملزم باتباع ملة إبراهيم (عليه السلام) وبما انهُ قد اختتن في عمر (٨٠) فهو بذلك أوجب الختان على المسلمين أسوة بسيدنا إبراهيم (عليه السلام)[٤].

أما عن الفقهاء فقد اختلفوا حول ممارسة عملية ختان الإناث أو خفض الإناث كما يسمونها وانقسموا إلى فريقين **الفريق الأول**: منهم الشافعية وبعض الحنابلة والبعض من

---

(١) ختان البنات مقال منشور على الرابط https://altibb.com/ .
تاريخ الزيارة٢٠٢٢/٦/٢٠ .

(٢) د. سهام عبد السلام, التشويه الجنسي للإناث (الختان) أوهام وحقائق, مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان, (مطابع روز اليوسف الجديدة, القاهرة، مصر| ١٩٩٦)، ص١٠.

(٣) سورة النحل, الآية (١٢٣) .

(٤) د. سامي عوض الذيب ابو ساحلية, ختان الذكور والإناث عند اليهود والمسيحيين والمسلمين, (الأوائل للنشر والتوزيع, دمشق, سوريا| ٢٠٠٣)، ص٥٢ .

المالكية حيث قالوا بوجوب الختان للإناث، أما **الفريق الثاني**: وهم الكثير من المالكية واصحاب الشافعية والمشهور عند الحنابلة وبعض الظاهرية والإمامية والزيدية والإباضية والحسن البصري ذهبوا إلى القول إن حكم ختان الإناث ليس فرضًا ولا واجبًا بل هو مندوب[١]. أو عادة, أو مكرمة, وقد استند أصحاب الفريقين إلى أدلة، فأصحاب الرأي الأول استندوا إلى قوله تعالى: **((ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ))**[٢]. بقولهم إن إبراهيم (عليه السلام) اختتن في سن (٨٠) فلا بدّ من اتباع ملته، وأصبح الختان واجبًا على الإناث, وأيضاً استندوا إلى حديث الرسول (ﷺ) (الختان سنة ومكرمة للنساء) إلا أن هذا الحديث ثبت ضعفه ولا يمكن التعويل عليه بحكم شرعي.

أما أصحاب الرأي الثاني والذي قال بعدم وجوبه فيستندون إلى قوله تعالى: **((وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِن عِبَادِكَ نَصِيبا مَّفرُوضا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُم وَلَأُمَنِّيَنَّهُم وَلَآمُرَنَّهُم فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلأنعَامِ وَلَآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلقَ ٱللَّهِ))**[٣]. ويرى أصحاب هذا الرأي من الفقهاء بان الختان يغير خلق الله حيث يقطع به الإنسان بعضًا من أعضائه, والله حرّم القطع على الحيوان فكيف يكون على الإنسان, عليه فالأحاديث النبوية التي أجازت الختان ثبت ضعفها، ولا يمكن الاستفادة منها في حكم شرعي، وإن الأمر لا يعدو أن يكون عادات وتقاليد كانت وما زالت تُمارس إلى هذا اليوم, وقد أصدر مجمع البحوث الإسلامية في الازهر في جلسته عام (٢٠٠٧م) بيانًا أكّد فيه أن ختان الإناث لا أصل فيه من أصول التشريع الإسلامي أو أحكامه الجزئية وعدّه عادة ضارة انتشرت واستقرت في عدد قليل من المجتمعات الإسلامية، وقد حذّر المجتمع في البيان من ممارسة هذه العادات الضارة[٤]. وكذلك أصدرت دار الإفتاء المصرية قرارًا عدّت فيه ختان الإناث من قبيل العادات وليس من الشعائر الدينية، وإنما فقط ختان الذكور يعدّ من الشعائر الدينية, وكذلك ذكر فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي (بقصد إبقاء خلق الله تعالى على خلقه وعدم تغييره يكون ختان المرأة او خفضها بقطع جزء من جسمها بغير مسوغ وجيه أمرًا غير مأذون به أو

(١) مندوب: يقصد به لغةً الدعاء إلى أمر مهم, أما اصطلاحاً يقصد به ما يمدح فاعلهُ ولا يذم تاركهُ ويسمى سنةً وتطوعاً ومستحباً ونافلة .

(٢) سورة النحل, الآية (١٢٣) .

(٣) سورة النساء, الآية (١١٨-١١٩) .

(٤) بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر حول ختان الإناث في ٢٠٠٧/٦/٢٨ .

محضور شرعًا)[1]. وبذلك نلاحظ الموقف الشرعي واضحًا بهذه المسألة وهو تحريم هذه العملية بعّدها اعتداء على جسد المرأة وانتهاكاً لكرامتها .

المطلب الثاني

الحماية القانونية للكرامة الإنسانية والمعالجة القانونية لعمليات ختان الإناث

نظراً للاهتمام الذي أولته الدول والتشريعات الداخلية للكرامة الإنسانية بهدها صفة ملازمة للإنسان، فقد عدّت أن مجرد الاعتراف بها لا يكفي لحمايتها، فلا بدّ من وجود ضمانات كافية للحماية, وكذلك ممارسة عملية ختان الإناث مما أثار الجدل بين الدول ما بين الإباحة والتجريم لهذه الممارسة وتتمثل هذه الضمانات بالحماية القانونية للكرامة الإنسانية من خلال الضمانات الدولية والوطنية وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، وثم نتناول المعالجة القانونية لعمليات ختان الإناث في الفرع الثاني وكما يأتي:-

الفرع الأول

الحماية القانونية للكرامة الإنسانية

وتتمثل الحماية القانونية للكرامة الإنسانية بالاهتمام الدولي والوطني لها، ومدى توفر الضمانات القانونية التي تعمل لحماية هذا المبدأ، حيث تعمل أغلبية المواثيق الدولية والدساتير الوطنية لحمايتها من الانتهاكات وهذا ما سنتناولهُ على وفق ما يأتي:-

أولاً: الحماية الدولية للكرامة الإنسانية

حاول المجتمع وضع حماية فعالة لحقوق الإنسان وحرياتهِ الأساسية" لما قاستهُ هذه الحقوق من إهدار للكرامة الإنسانية خلال السنوات الماضية" بسبب ويلات الحروب, وتنقسم الحماية الدولية للكرامة الإنسانية إلى قسمين تتمثل بالحماية في المواثيق العالمية ومن ثم الإقليمية، وهذا ما سنوضحهُ فيما يأتي:

١- حماية الكرامة الإنسانية في الصكوك الدولية

نتيجة الآثار المدمرة للحرب العالمية الثانية وتأثيرها على المجتمع الدولي وعلى كرامة الإنسان, فقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة الصادر في (٦/٢٦/ ١٩٤٥م) بضرورة حماية حقوق

(١) د. جمال أبو السرور, أحمد رجاء عبد الحميد رجب, مصدر سابق, ص٤٣ .

الإنسان وحرياته الأساسية, حيث جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بشكل صريح "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف, وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"[١]. حيث برز الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وكرامته على أثر الكوارث والانتهاكات التي شهدتها الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية وعلى أثر ميثاق الأمم المتحدة ظهرت عدة مواثيق دولية لحماية حقوق الإنسان وكرامته ومنها:-

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨م)

يعدّ الإعلان محطة بارزة في تاريخ البشرية تم اعتماده من قبل الجمعية العامة بموافقة (٤٨) دولة وامتناع (٨) دول عن التصويت مع تغيب دولتين هما الهندوراس واليمن، وسرعان ما اكتسب أهمية معنوية وسياسية وقانونية، واصبح يتبوأ مكانة بارزة في النضال من أجل حرية الإنسان وكرامته[٢]. وقد أكدت ديباجته على وحدة الأسرة البشرية وكرامة وقيمة الإنسان، وأكّد على احترام حقوق الإنسان، وكذلك سيادة القانون والحرية في النظام الداخلي للدولة والسلام العالمي بين الدول من جهة أخرى, ويقوم الإعلان على مرتكزات أساسية يندرج تحتها احترام حقوق الإنسان كافة مثل المساواة والحرية وعدم التمييز، إذ ورد بدايًة في ديباجة الإعلان (لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم, ومن حقوق متساوية وثابتة, بشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم)، وكذلك نصت المادة الأولى من الإعلان على أنه (يُولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق, وقد وُهبوا عقلًا وضميرًا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء)[٣]. وهناك الكثير من النصوص القانونية التي تدل على اهتمام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بكرامة الإنسان وقيمته في المجتمع وكذلك حثه على المساواة بين الأفراد ولا فرق بين أبناء المجتمع بسبب اللون واللغة والجنس والرأي السياسي وغيره .

(١) ينظر: ديباجة ميثاق الامم المتحدة الصادر في ٢٦ حزيران ١٩٤٥ .
(٢) محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى, القانون الدولي لحقوق الانسان (المصادر ووسائل الرقابة), الجزء الاول, (دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان| ٢٠١١)، ص٩٠ .
(٣) ينظر: ديباجة الاعلان العالمي للحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ وكذلك المادة (١) منه .

ب– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

عملت لجنة حقوق الإنسان(*). وهي إحدى اللجان التي تشكلت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنبثقة من قبل الأمم المتحدة على إنشاء جهاز يقوم بالإشراف على تنفيذ الأمور الخاصة بحقوق الإنسان وكرامته الإنسانية، حيث أقرت الأمم المتحدة في عام (١٩٦٦م) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تضمن (٥٣) مادة، وتتألف كل مادة من عدة فقرات وملحق (بروتوكول) اختياري مؤلف من أربع عشرة مادة، يهتم بقبول شكاوى الأفراد الذين تتعرض حقوقهم لانتهاكات، وقد دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ في عام (١٩٧٦م) وتناول احترام الكرامة الإنسانية في أكثر المواضع(١).

وتناول أيضًا في ديباجته الكرامة الإنسانية, حيث أكّد أن الإقرار لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة وفقًا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والسلام والمساواة في العالم، وأكّدت أن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الاصيلة، وقد بذلت الأمم المتحدة الجهود الممكنة كافة" من أجل تهيئة الظروف لتمكين الإنسان من التمتع بحقوقهِ المدنية والسياسية، وقد سُلط الضوء على كرامة الإنسان في المادة (٧) حيث ذكر أنه (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطّة بالكرامة)(٢).

نلاحظ اهتمام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بكرامة الإنسان، أذ تضمن حقوق اكثر مما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ماعدا حق الملكية وبعض الحقوق، إذ لم يتناوله العهد ولكنها منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, وهذا يدل على الاهتمام الدولي بكرامة الإنسان والسعي لحمايتها .

(*) حل محل لجنة حقوق الإنسان مجلس حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٧ .

(١) صلاح عبد المنعم العبدلي, الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان, ط١, (مكتبة زين الحقوقية والأدبية, بيروت, لبنان|٢٠١٤)، ص٣٥ .

(٢) عبد الجليل إسماعيل حسن, مبدأ الكرامة الإنسانية في القانون الدولي العام, (رسالة ماجستير, كلية القانون, الجامعة الإسلامية, بيروت, لبنان| ٢٠١٤)، ص٥٥ .

ج- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦

يتفق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الديباجة وهي(الإقرار فيما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم), ويتكون من مقدمة وإحدى وثلاثين مادة ،والذي أكّد فيه أن الحقوق الواردة فيه تنبع من كرامة الإنسان الأصيلة فيه[١]. وقد ورد فيهِ حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية أكثر مما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أكّد على الالتزام باحترام حقوق الإنسان واحترام كرامته وصونها، وعدم التمييز بين الأفراد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كافة, وأن الرجال والنساء متساوون في هذه الحقوق .

بذلك نلاحظ أن الكرامة الإنسانية في مفهوم الشريعة الدولية هي كرامة أصيلة لدى البشر وهذه الأصالة تأتي من جذور الكرامة الإنسانية في القرآن الكريم الذي ورد فيه ((**فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ**)) وكذلك نلاحظ أن جميع الصكوك الدولية[*]. تتفق في الديباجة على عبارة (الإقرار بما لجميع أعضاء الاسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم), وهذا يدل على الاهتمام الدولي بالكرامة الإنسانية والعمل على حمايتها.

٢- حماية الكرامة الإنسانية في المواثيق الإقليمية .

لم يكن الاهتمام الدولي بالكرامة الإنسانية مقتصرًا على منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإنما هناك مواثيق إقليمية ظهرت تهدف إلى حماية كرامة الإنسان إقليميًا[٢] والهدف من الحماية الإقليمية" هو إيجاد تعاون دولي بين الدول على المستوى الإقليمي إضافة إلى المستوى الدولي من اجل توفير الحماية الفعالة للكرامة الإنسانية ويمكن بيان أبرز الاتفاقيات والمواثيق الاقليمية منها:

(١) سنان فاضل عبد الجبار, مصدر سابق, ص١٨٣ .

(*) يقصد بذلك الشرعة الدولية لحقوق الانسان .

(٢) محي شوقي أحمد, الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان, ط١, (دار الفكر العربي, القاهرة, مصر| ١٩٨٦)، ص٣٤٠ .

أ- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام (١٩٥٠م)

حاولت الدول الأوروبية التعاون فيما بينها بعد الحرب العالمية الثانية فعملت على تطوير علاقتها وعقدت اتفاقية الحديد والصلب والفحم ثم السوق الأوروبية المشتركة[١]. وبعد وبعد انتقال الأموال والأشخاص بين الدول الأوروبية، شعرت الدول بحاجتها لحماية مواطنيها في الدول الأوروبية, ففي عام (١٩٥٠م) تمّ التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في روما، ودخلت حيز التنفيذ عام(١٩٥٣م) وألزمت الدول بالالتزام بتطبيق قواعد ومبادئ حقوق الإنسان، هذه الحقوق نفسها واردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى أساس هذه الاتفاقية تمّ إنشاء المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" وذلك لحماية حقوق الإنسان وكرامته. وقد تناولت المادة(٣) من هذه الاتفاقية حق كل إنسان بأن يتمتع بحقوقه وحريته العامة أذ نصّت على أنه (لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة) وذلك حفاظًا على كرامة الإنسان[٢]. وهناك الكثير من الحقوق التي عملت الاتفاقية على حمايتها حفاظًا على كرامة الإنسان مثال ذلك عدم جواز الاسترقاق أو العمل الجبري أو السخرة، ونص أيضًا على الأمن الشخصي والحرية والحق في الضمانات القضائية كالمحاكمة العادلة العلنية والحق في الدفاع, وغيرها من الحقوق, ولكن الاتفاقية لم تتطرق بصورة مباشرة إلى الكرامة الإنسانية، ولكنها كانت تستند في عملها على الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تقوم على حماية هذه الحقوق والحفاظ على كيان الإنسان وكرامته, والاتفاقية تعمل على توفير الحماية عن طريق اللجنة الأوروبية من خلال تقديم الشكاوى ضد الحكومة في حالة انتهاك حقوق الإنسان وتعدّ هذه الأجهزة رقابة فعالة لصيانة واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩م)

تتكون هذه الاتفاقية من اثنين وثمانين مادة وهي تتكلم عما يزيد عن أربعة وعشرين حقًا من حقوق الإنسان, وهذه الحقوق مستمدة من الاتفاقية الأوروبية والإعلانات والصكوك

(١) د. عروبة الخزرجي, القانون الدولي لحقوق الإنسان, ط١, (دار الثقافة, عمان|٢٠١٠)، ص٨٢.

(٢) عبد الجليل إسماعيل حسن, مصدر سابق, ص٦١ .

الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية[١]. وأيضًا تناولت الاتفاقية حقوق أخرى لم تتناولها الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها, وتضمنت ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عددًا من النصوص التي تؤكد على الكرامة الإنسانية وأشارت إلى الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاقية أن تؤكد على عزمها من جديد في تعزيز نظام من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية في إطار احترام الإنسان وحقوقه الأساسية, وقد تناولت في المواد (٣– ٢٥) الحقوق المدنية والسياسية ومنها الحق في الشخصية القانونية والحق في الحياة وغيرها من الحقوق, وقد تناولت المادة (٣٣) مدى التزام الدول بتنفيذ هذه الاتفاقية, وأن يكون النظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية يقع على عاتق اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الامريكية لحقوق الإنسان وهناك نصوص أُدرجت في الاتفاقية تبين كيفية الحماية والضمانة عن طريق اللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية وذلك في المواد(٣٤–٤٣)" من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية وضمانة لكرامة الإنسان .

ج– الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة (١٩٨١م)

ظهرت في السنوات الأخيرة اهتمام كبير لدى القارة الأفريقية بحقوق الإنسان وكرامته الإنسانية, وفي ضوء هذا الاهتمام تمّ إقرار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية في عام (١٩٨١م) ودخل حيز النفاذ في عام (١٩٨٦م) وقد أولى هذا الميثاق اهتمامًا كبيرًا لحقوق الإنسان وكرامته وهو يختلف عن الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية" لكونه يولي عناية خاصة بحقوق الشعوب وهو أيضًا يهتم ليس فقط بالحقوق المدنية والسياسية وإنما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, وقد ورد في ديباجة هذا الميثاق التأكيد على تحقيق الحرية والمساواة والعدالة والسلام وكرامة الإنسان وفق تطلعات الشعوب الأفريقية[٢]. ونص الميثاق في المادة (٥) أن "لكل

(١) د. عبد الكريم علوان, مصدر سابق, ص١٥٨ .

(٢) ورد في ديباجة الميثاق الأفريقي: إن الدول الأعضاء (... أو تأخذ في الاعتبار ان ميثاق الوحدة الأفريقية يقر أن الحرية والمساواة والعدل والكرامة هي أهداف اساسية لتحقيق الطموحات المشروعة للشعوب الأفريقية وتشير إلى أن الميثاق الأفريقي بشأن الإنسان وحقوق الشعوب وتؤكد على الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان والشعوب والحريات التي تتضمنها الإعلانات والاتفاقيات والوثائق الأخرى التي تتبناها منظمة الوحدة=

فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته وتحظر جميع أشكال استغلاله واستعباده, ولا سيما الاسترقاق والتعذيب بكل أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المهينة"[١]. وهذا يدل على الاهتمام الأفريقي بكرامة الإنسان والعمل على حماية حقوقهِ وحرياتهِ الأساسية من حيث اهتمامهِ بالمساواة وعدم التفرقة ونبذ التمييز العنصري الذي كان يتعرض لهُ الشعب الأفريقي، أذ نصّت المادة المادة(١٩)(أن الشعوب سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق, وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر)[٢]. بذلك نلاحظ الاهتمام الأفريقي بكرامة الإنسان بعدما كانت ممتهنة قبل إعلان هذا الميثاق" بسبب وقوع أكثر الدول الأفريقية تحت الاحتلال الأجنبي والتمييز العنصري فمع صدور هذا الميثاق اصبح هناك اهتمام افريقي من أجل حماية حقوق الإنسان وصون كرامتهِ الإنسانية .

د–الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنه (٢٠٠٤م)

ويتكون هذا الميثاق من ديباجة و(٥٣) مادة, وقد وردت في الديباجة إلى أن الأمة العربية لها إيمان بكرامة الإنسان منذ أن عزّها الله سبحانه وتعالى, وهذا يؤكد ان الوطن العربي هو مهد الديانات واساس الحضارات والتي أكدت على حقها في حياة كريمة مبنية على أساس الحرية والسلام والعدل وكذلك المساواة[٣]. فقد تناول الميثاق بين نصوصهِ حقوق الإنسان بصورة عامة والكرامة الإنسانية بصورة خاصة فتناول في المادة الثانية منهُ في الفقرة (٣) (ان أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية كافة هي تحد الكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها), وهنا نلاحظ في هذه المادة أن الميثاق جعل العنصرية والصهيونية والاحتلال الاجنبي إهدارًا للكرامة الإنسانية وعائقًا يحول دون

=الأفريقية والمنظمات الدولية الأخرى), للمزيد ينظر: د. الشافعي محمد بشير, قانون حقوق الإنسان, الطبعة الخامسة, (منشأة المعارف, الإسكندرية, مصر| ٢٠٠٩)، ص٣٤٠ .

(١) المادة (٥) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة (١٩٨١م) .

(٢) المادة (١٩) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة (١٩٨١م) .

(٣) د. عروبة جبار الخزرجي, مصدر سابق, ص١١١ .

الحصول على الحقوق الأساسية للشعوب[١]. وهناك الكثير من النصوص القانونية التي ذكرها الميثاق والذي طالب فيه بحماية حقوق الإنسان وصيانة كرامتهِ ولكن بقي القصور ملازمًا للميثاق العربي في التطبيق العملي خاصة بعد الثورات التي حلت بالدول العربية والتي أدت إلى انتهاك الكثير من الحقوق الأساسية للشعوب العربية وأهدرت فيها كرامة الإنسان .

ثانيًا: الحماية الوطنية للكرامة الإنسانية

إن الاهتمام بالكرامة الإنسانية لم يقتصر على المواثيق العالمية والإقليمية" لأنها لا تكفي لحماية هذا المبدأ من الانتهاكات وكذلك ضمان تمتع الأفراد به, ولذلك فقد اهتمت الكثير من الدول بحماية وصون الكرامة الإنسانية وهذه الحماية تتجسد على المستوى الدستوري والتشريعي وكما يلي:-

أ- الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية:

تعدّ الحماية الدستورية من أهم الضمانات لحماية الكرامة الإنسانية" وذلك لما تتمتع به النصوص الدستورية من علوية على باقي النصوص القانونية في الدولة, وتتمثل الضمانات التي توفرها النصوص لحماية الكرامة الإنسانية بالنقاط الآتية:-

١- الدستور المدون للدولة

يقصد بالدستور المدون هو الذي تصدر قواعدهُ على شكل وثيقة رسمية واحدة وهذا يشمل أغلب الدساتير المدونة أو تصدر بعدة وثائق رسمية كما هو الحال في دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة لعام (١٨٧٥م) الذي صدر في ثلاث وثائق رسمية[٢]. وتعدّ الدساتير المكتوبة ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم" وذلك لأنها تكون مدونة وواضحة في هذه الدساتير, وبذلك يلقي التزامات وواجبات على السلطات العامة بالدولة باحترام هذه الحقوق وعدم الاعتداء عليها، ويعطي للأفراد القدرة على التعرف على هذه الحقوق والتمسك بها[٣]. بذلك يعدّ الدستور المدون وسيلة مهمة لحماية كرامة الإنسان

(١) علي حمود صاحب الهرموش, مصدر سابق, ص٢٧ .

(٢) إحسان حميد المفرجي, وآخرون, النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق, ط١, (جامعة بغداد| ٢٠٠٧), ص١٩٥ .

(٣) د. محسن خليل, النظم السياسية والقانون الدستوري, الجزء الأول, (دار النهضة العربية, بيروت| ١٩٦٧), ص٧٨.

وذلك للنص عليها وتوثيقها في نصوص بالدستور من خلال تناولها في الديباجة أو من خلال تفريد باب أو فصل خاص بحقوق الإنسان وصون كرامته في متن الدستور أو عن طريق إعلان خاص ملحق بالدستور, وأن جميع الحقوق والمبادئ المذكورة في الدستور تتمتع بسمو على باقي النصوص القانونية في الدولة, حيث لا يجوز سنّ أيّ قانون يتعارض مع هذه الحقوق أو يلغيها أو ينتقص منها(*).

٢- مبدأ سيادة القانون

وتعني أن أعمال السلطة والقرارات التي تصدر من السلطات الحاكمة في الدولة لا تعدّ صحيحة ولا منتجة لآثارها القانونية الموجهة للمخاطبين إلّا بمقدار مطابقتها للقاعدة القانونية إلا على التي تحكمها(١). وكذلك جميع الإجراءات التي تقوم بها السلطة العامة لا تنتج أيّ آثار إذا لم تكن وفق لمقتضيات القانون, فإذا ما صدر أيّ قرار مخالف للقاعدة القانونية فتعدّ غير مشروعة ومن حق المتضررين من ذلك الحق بإلغائها أو المطالبة بالتعويض أمام الجهات القضائية الخاصة بذلك(٢). وهو بذلك يعني سمو القانون وارتفاعه في الدولة, وليس مجرد الالتزام بأحكامه ومضمونهِ. بمعنى أن مؤسسات الدولة جميعها تخضع للقانون كما الأفراد يخضعون لهُ فلا يجوز لأيّ سلطة سواء تشريعية أو تنفيذية أو قضائية القيام بأيّ عمل أو إصدار أيّ قرار مخالف للقانون وأحكامه, وعلى هذا الأساس سيتحقق سيادة القانون في الدولة, وهو بهذا الشكل يعدّ حماية لحقوق الإنسان وكرامته فلا سيادة لقانون ظالم ينتهك الكرامة الإنسانية، وحقوقه فعندئذ يتحول مبدأ سيادة القانون من ضمانة لحماية كرامة الإنسان وحقوقه إلى وسيلة لانتهاكها وإهدارها .

(*) نص الدستور العراقي الدائم لسنة (٢٠٠٥م) في المادة (٤٦) (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون او بناءً عليه, على ان لا يمس ذلك التحديد والتقيد جوهر الحق أو الحرية) هذا النص يدل على أهمية حقوق الإنسان وكرامته وعدم الجواز بتقيد هذه الحقوق إلا في حالات محددة وفق ضوابط معينة على أن لا يمس التقيد جوهر ذلك الحق أو الحرية .

(١) د. حميد حنون, حقوق الإنسان, ط١, (مكتبة السنهوري بغداد| ٢٠١٦)، ص٢٤٣ .

(٢) طعيمة الجرف, نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم, ط٤, (مكتبة القاهرة الحديثة, القاهرة| ١٩٧٣)، ص١٢٨ .

٣- مبدأ الفصل بين السلطات

ويعدّ هذا المبدأ من الضمانات المهمة لحماية كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية والتي تمّ اعتماده من قبل الدول بعدّه من دعائم النظام القانوني في الدولة, وكذلك يعدّ وسيله فعالة لمنع تركيز السلطة وهو أحد الضمانات لحماية الكرامة الإنسانية ويقصد به أن تستقل كل سلطة من سلطات الدولة في مباشرة الوظيفة التي أسندها إليها الدستور ولا يجوز لأيّ سلطة الاعتداء على وظيفة السلطات الأخرى أو التجاوز على حدود اختصاصاتها(١). وهو يقوم على معنيين أساسيين: الاستقلال العضوي ويقصد به أن تستقل كل سلطة استقلالًا ذاتيًا في مواجهة السلطتين الأخريين أما المعنى الآخر فيتمثل بالاستقلال الوظيفي أي أن تختص كل سلطة بوظيفة تختلف عن وظيفة السلطتين الاخريين أي أن تكون وظائف السلطات الثلاثة مختلفة الواحدة عن الأخرى فمثلاً السلطة التشريعية تتولى سنّ القواعد التشريعية العامة المجردة والسلطة التنفيذية يقتصر عملها على إصدار القرارات الإدارية، وليس لها القيام بالأعمال التشريعية والقضائية، وكذلك السلطة القضائية مهمتها حلّ النزاعات والفصل بين الخصومات وليس لها أن تتدخل بعمل السلطات الأخرى، فإن جميع السلطات بيد فرد أو هيئة واحدة يؤدي حتماً إلى إساءة في استعمال السلطة وإلى الانحراف والاستبداد، فلا بدّ من وجود سلطة أخرى تقوم بمواجهتها" لكي تحد من إساءة استعماله للسلطة وتمنعه من التعسف(٢). بذلك نلاحظ أن مبدأ الفصل بين السلطات يعدّ من المبادئ المهمة لحماية حقوق الإنسان وصيانة كرامتهِ من الإهدار والانتهاك وتوفر الحماية الكافية له .

ب- الحماية التشريعية للكرامة الإنسانية

ويقصد بها الحماية التي تنص عليها القوانين العادية والتي تعدّ تطبيق للنصوص الدستورية التي يصعب تطبيقها بصورة مباشرة" وذلك لكون الدستور يقوم بوضع قواعد عامة ومطلقة ويترك التفصيل في ذلك للقوانين العادية التي تقوم بتنظيم حقوق الإنسان وحماية كرامتهِ وتتمثل الحماية التشريعية بما يلي:

(١) د. حميد موحان عكوش وأياد خلف محمد جويعد, الديمقراطية والحريات العامة, (مكتبة السنهوري, بغداد| ٢٠١٣)، ص٢٥٤ .

(٢) د. السيد صبري, حكومة الوزارة, (المطبعة العالمية, القاهرة|١٩٥٣)، ص٣, نقلاً عن سنان فاضل عبد الجبار, مصدر سابق, ص١٢٢ .

١- الحماية الموضوعية للكرامة الإنسانية

بما أن الحماية الموضوعية ذات نطاق واسع فإننا ارتأينا أن نخصّ دراستنا بالجانب الخاص بقانون العقوبات فقط، ومدى الحماية التي يمكن أن يوفرها لحماية الكرامة الإنسانية وقانون العقوبات هو (مجموعة القواعد القانونية التي تعنى بتحديد صور السلوك التي تعد جرائم وتبين العقوبات المقررة عليها)[١]. وهو ينظم حق الدولة في العقاب والذي يقتضيه حماية المجتمع من الأعمال الضارة التي تهدد أمن الدولة وكيانها وهو بذلك يؤدي دوراً مهمًا في حماية أمن المجتمع وحماية كرامة وحقوق الأفراد" وذلك لأنه يحدد الأفعال والتصرفات التي تعدّ جرمًا حسب تقدير المشرع وكذلك يحدد الجزاء الذي يقابل الفعل المشين ويفرض العقوبات المحددة له، فعن طريق قانون العقوبات يمكن تحديد الأفعال ومعاقبة أي شخص ينتهك حقوق الإنسان وكرامته, فقانون العقوبات يعدّ الراعي والحامي لجميع الحقوق والحريات التي تنص عليها الصكوك والإعلانات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان وكذلك النصوص الدستورية التي تنص على حماية حقوق الأفراد ومن أجل الاحاطة بدور قانون العقوبات في حماية الكرامة الإنسانية يمكن بيان ذلك من خلال موقف قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩م) إذ نص في المادة الأولى على أن (لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه, ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون) [٢]. وهناك الكثير من النصوص التي نص عليه قانون العقوبات الغرض منها حماية حقوق الإنسان وكرامتهِ الإنسانية من خلال فرض عقوبات على الجرائم التي تمس الأفراد وأموالهم وغيرها .

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, (العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة| ٢٠٠٩)، ص٤٠

(٢) لقد نصت المادة (١) من ق. ع.ع رقم ١١١ لسنة (١٩٦٩م) المعدل عليه وكما نصت معظم التشريعات الجنائية إذ بينت المادة الأولى من قانون العقوبات اللبناني لعام (١٩٤٩م)- والمادة الأولى من قانون العقوبات السوري لعام (١٩٤٩م), والأردني لعام (١٩٦٠م) (م١), وقانون عقوبات اليمن الديمقراطية لعام (١٩٧٦م) (م١) والتونسي في الفصل الأول والليبي أيضاً في المادة الأولى .

٢- الحماية الإجرائية للكرامة الإنسانية

وتعدّ الاجراءات الجزائية وجهًا آخر لمدى احترام كرامه الإنسان وحقوقه المنصوص عليها في الدستور وهي من الضمانات المهمة لحماية الكرامة الإنسانية وباقي حقوق الإنسان" لأنها تتضمن بعض الإجراءات المهمة مثل القبض على الأفراد, واستجوابهم وحبسهم احتياطيًا من أجل اكتمال التحقيق معهم" وذلك ضمانًا لحسن سير التحقيق ومؤكد هذه الإجراءات تمثل تقييدًا لحرية الأفراد ومساساً لكرامتهم الإنسانية, ولكي تؤدي القوانين الإجرائية الجنائية دورها كحماية لكرامة الإنسان يجب أن يكون هناك توازن بين مصلحة الفرد ومصلحه المجتمع ويتمثل مصلحة الفرد حول حماية كرامتهم وحقوقهم وعدم انتهاكها، وأما مصلحة المجتمع تتمثل بإلقاء القبض على مرتكبي الجرائم ومحاسبتهم على أفعالهم غير المشروعة، ويتمثل بداية هذه الحماية بمبدأ أساسي وهو أن (المتهم برئ حتى تثبت إدانتهِ) وهذا المبدأ يفترض براءة المتهم الأصيلة كونهُ إنسانًا أيّ أنه عند إلقاء القبض عليه يعامل معاملة البريء وإلى حين إثبات التهمة عليه. وقد تناول قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل[١]. ضمانات لحماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة ففي المادة(٩٢) نص على أنه (لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفهُ إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي التحقيق أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك) فهذا النص وغيره من النصوص جاءت لحماية المتهم وصون كرامتهِ من أن تهدر في حالة إلقاء القبض عليه بدون أمر قضائي، وكذلك الحماية التي يقدمها القانون إلى المتهم خلال فترة المحاكمة تعدّ أهم الضمانات لحماية حقوقه ومنها في المادة(١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الخاصة بعلنية جلسات المحاكمة وعدم سريتها مالم تنص المحكمة على السرية وغيرها من النصوص التي تعدّ حماية وصيانة لكرامة الإنسان[٢]. وبذلك نلاحظ أن الحماية الاجرائية لها دور كبير في صيانة كرامة المتهم بوصفهِ إنسان بداية من إصدار أمر القبض بحقهِ إلى حين صدور الحكم بالبراءة أو بالإدانة .

(١) نشر في والوقائع العراقية بالعدد, ٢٠٠٤, في ٥/٣١/ ١٩٧١ .

(٢) سلمان حمد محمد الهدية, ضمانات المتهم أثناء المحاكمة دراسة مقارنه بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي, (رساله ماجستير, الجامعة الأردنية| ٢٠٠٥), ص١١ .

الفرع الثاني

المعالجة القانونية لعمليات ختان الإناث

اختلفت النظرة إلى عملية ختان الإناث بين الدول ما بين الإباحة والتجريم وخاصة الدول المتأثرة بالعادات والتقاليد القديمة، ولكن نظرًا للموقف الدولي الحاسم الذي جرّم هذه العملية بعدّها انتهاكًا لكرامة المرأة والطفل وحماية لحقوقهم في الحفاظ على الصحة الجسدية والتكامل الجسدي فقد عقدت الكثير من المؤثرات والاتفاقيات والمعاهدات من أجل تجريم هذه العملية ومنعها حيث أطلقت منظمة الصحة العالمية على هذه الممارسة الاجتماعية تسمية (البتر التناسلي للأنثى) وأصدرت تقريرًا في عام (١٩٩٥م) درجت فيه فقرة بعنوان (البتر التناسلي للأنثى... طقس تقليدي يؤثر على صحة المرأة) ومن أجل بيان المعالجة التي فرضها المجتمع الدولي لهذه العملية لا بدّ من بيان الموقف الدولي منه، ومن ثم بيان المعالجة التي وضعتها الدول في تشريعاتها وفقًا لما يأتي:-

أولاً: موقف منظمة الأمم المتحدة من ختان الإناث

اهتمت منظمة الأمم المتحدة بهذا الموضوع وعقدت الكثير من المؤتمرات، وأصدرت العديد من القرارات والإعلانات للحد من هذه الممارسة يمكن إدراجها في الفقرات الآتية:-

١- أبرمت الكثير من المعاهدات في عام (١٩٧٩م) حول إلغاء أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومساواتها مع الرجال في الحقوق ونصت في التوصية رقم (١٤) بشأن ختان الإناث بأنها ممارسة ضارة ويجب اتخاذ التدابير الازمة بغية القضاء عليها .

٢- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام (١٩٨٩م) والتي تقوم على حماية الأطفال من أشكال العنف جميعها والتميز على أساس الجنس .

٣- صدر في عام (١٩٩٤م) عن المؤتمر الدولي للإسكان والتنمية في القاهرة خطة من أجل اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع ختان الإناث .

٤- عقد مؤتمر في بيجين عام (١٩٩٥م) تمت المطالبة فيه بإلغاء (البتر التناسلي للأنثى)في إطار مؤتمر حقوق الإنسان والصحة الجنسية والإنجابية وكذلك تحت المطالبة بإلغاء جميع أشكال التميز ضد الأطفال[١].

(١) المصدر السابق, ص٤٦ .

٥- وفي ٢٠/ كانون الثاني عام (٢٠١٢م) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار١٤٦/٦٧ والتي دعت فيه الاحتفال باليوم العالمي لعدم السماح بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وذلك في يوم ٦/ شباط من كل عام ويتم تقديم التوعية والإرشاد لأنهاء هذه الممارسة .

٦- أشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة والأمومة (اليونيسيف) فقد أشارت ان هناك (٢٩) دولة تمارس ختان الإناث في العالم وهي تتركز في أفريقيا ومناطق الشرق الأوسط, وتعمل هذه المنظمة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو ما يسمى (بختان الإناث) وقد عدّت أن هذه العملية انتهاكًا لحقوق الفتيات وكرامتهن[١].

٧- وفي نيويورك عام (٢٠٢٠م) أطلق صندوق الأمم المتحدة للسكان نظرة على العمل الإنساني بعنوان (الحقوق, السلامة والكرامة للنساء, الفتيات, والشباب في الأزمات على مستوى العالم) والذي نوقش فيه اعتبار أن الختان أسوء الممارسات الضارة ضد الإناث, وهو انتهاك صريح لحقوق الإنسان[٢].

ثانياً: موقف المنظمات غير الحكومية من ختان الإناث

وهناك أيضاً منظمات غير حكومية قد تناولت موضوع ختان الإناث يمكن ذكر البعض منها[٣]:-

١- **اللجنة الأفريقية Inter African committee(IAC):** نشأت في عام (١٩٨٤م) وتعدّ أكبر الهيئات العاملة على منع الختان ولها مكتب إقليمي في أديس أبابا, ومكتب في جنيف أُنشأ خلال الاضطرابات التي شهدتها أثيوبيا, ولها أيضاً لجان

(١) (احميها من الختان) مقال منشور على الرابط:
https://news.un.org/ar/story/2022/3/1027242 تاريخ الزيارة ٢٣/٦/ ٢٠٢٢.

(٢) (الأمم المتحدة تدعو إلى الحد من ختان الإناث لتمكين النساء والفتيات من التمتع بصحة جيدة) مقال منشور على الرابط:
https://newsun.ory/ar/story/2020/2/1048772
تاريخ الزيارة ٢٣/٦/ ٢٠٢٢.

(٣) د. محمد فياض, مصدر سابق, ص٤٨-٤٩-٥٠ .

وطنية محلية. وتقوم جهود هذه اللجنة على إثارة وعي المجتمع بكل فئاتها نحو إلغاء الممارسات الضارة بالمرأة والطفل .

٢- **منظمة البحوث والحركة والإعلام من أجل السلامة الجسدية للمرأة (Res earch ,Action and Information for Bodily Integrity of women)(RAINBOW) :**

وأُنشأت هذه المنظمة كمنظمة أمريكية غير حكومية في عام (١٩٩٣م) " من أجل الدفاع عن الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة وحقوق المرأة على الصعيدين الوطني والدولي، ومن أهم أولوياتها القضاء على ختان الإناث، وأطلقت مشروعاً خاصاً أسمتهُ (الحركة العالمية ضد البتر التناسلي للأنثى) وتعمل في مصر والسودان ونيجيريا ومالي وبوركينا وكينا .

٣- **الحركة الدولية للسكان population Action International(PAI) :**

وتقوم أيضًا بمحاربة ختان الإناث، مقرها في واشنطن وتتلقى دعما من صندوق المعونة الأمريكية .

٤- **مؤسسة صحة وتنمية النساء foundation for womens Health and Development (forword):** وهذه المؤسسة انشأت في عام (١٩٨٠م) مقرها في لندن وهي المقر الإنجليزي للمنظمة الدولية لحقوق الانسان وتتمركز جهودها على الصعيد الدولي حول الغاء ختان الاناث وتقدم الاهتمام للنساء اللاتي يتعرضن للنبذ لرفضهن الختان .

٥- **الشبكة الدولية للنساء womwn International Network.(WIN):**

وهي شبكة أمريكية تصدر كل اسبوعين مرتبطة بجريدة Win news وتتمثل جهودها حول تنمية حقوق المرآة في كل أنحاء العالم وتصدر سلسلة من الكتب التعليمية والمطبوعات المجانية إلى المؤسسات الصحية والتي تتضمن فصولًا عن منع الختان .

٦- التحالف الدولي لصحة المرأة

In .ternational womens Health coalifion: وهي منظمة غير حكومية دولية مقرها في نيويورك, وتعمل للدفاع عن صحة المرأة وحقوقها وهي من أكبر المنظمات العاملة في هذا المجال .

وبذلك نلاحظ بعد سرد المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي اهتمت بإلغاء ختان الإناث، نلاحظ الاهتمام الدولي بهذا الجانب وذلك بعدّهِ انتهاكًا لحقوق المرأة وكرامتها، وكذلك انتهاكًا لحقوق الطفل، وهناك الكثير من المؤتمرات والمنظمات التي عقدت من أجل إلغاء عمليات ختان الإناث وزيادة الوعي في المجتمعات" من أجل الابتعاد عنها كونها تؤثر على صحة المرأة والطفل والسلامة الجسدية وعدّه إهداراً لكرامتهم .

ثالثاً: الحماية التشريعية من ختان الإناث

الحق في السلامة الجسدية حق أساسي وفطري, فقد التزمت الأديان السماوية على حماية هذا الحق" صيانًة لكرامة الإنسان الذي كرمهُ الله سبحانهُ وتعالى ونصّت أيضًا القوانين الوضعية على حماية هذا الحق وعدّت المساس بالجسم البشري جريمة يعاقب عليه القانون سواء كانت جريمة عمدية أو نتيجة إهمال وعدم التبصر(١). فقد انتشر ختان الإناث بشكل واسع في معظم أنحاء شمال وشرق أفريقيا بصورة واسعة, أما في مصر يعدّ ختان الإناث جزء من النسيج الاجتماعي وتدعمهُ في بعض الأحيان المعتقدات المرتبطة بالدين, ولكن بعد ذلك شُرعت قوانين قامت بتجريم هذه العملية، فمثلاً قانون العقوبات المصري عدّ ختان الإناث أحد الجرائم المعاقب عليها في المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات والتي يعاقب بالسجن مدة ثلاث إلى خمس سنوات كل من (أحدث بغيرهِ جرماً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعتهُ أو نشأت عنه عاهة مستديمة) وكما صدر قرار من المحكمة الإدارية العليا لمجلس الدولة في مصر في١٩٩٧/١٢/١٩ الذي يؤيد قرار وزير الصحة بحظر ختان الإناث، وينص القرار على (تخضع عملية ختان الإناث لأحكام قانون العقوبات

(١) آية شوقي محمد شرقاوي, الحملات الإعلامية التلفزيونية الخاصة بختان الإناث وعلاقتها باتجاه الوالدين نحو الختان, (رسالة ماجستير, جامعة عين شمس, القاهرة, مصر| ٢٠١٠)، ص١١٢ .

التي تحظر المساس بجسم الإنسان إلا لضرورة طبية) [١]. وأضاف المشرع المصري بموجب القانون رقم ٢٦ لسنه (٢٠٠٨م) مادة جديدة برقم (٢٤٢) نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات كل من أحدث الجرح المعاقب عليه في المادتين (٢٤١–٢٤٢) من قانون العقوبات عن طريق ختان الإناث) [٢].

وهناك بعض القوانين التي تحضر الختان مثل القوانين الأمريكية والكندية، ولكن يقتصر حظرها على القاصرات دون البالغات بعدّها عملية تجميلية تتم بإرادتهن, وهناك دول أخرى مثل المملكة المتحدة والسويد تحظر الختان في قانونها على جميع الفئات العمرية، ففي السويد يمنع القانون أي عمليات بالجهاز التناسلي الأنثوي الخارجي بهدف تشويهها أو إحداث تغيرات عليها[٣]. وقد أعلنت (١٨) دولة أفريقية معارضتها لختان الإناث أو (البتر التناسلي للأنثى), وكذلك الكثير من الدول أصدرت تشريعات بوقف الختان أيضًا، وذلك بعدّه إساءة لحقوق الإنسان, فقد أصدرت فرنسا وبريطانيا وسويسرا وكندا والهند تشريعات تمنع الأطباء من إجراء البتر التناسلي[٤]. وأما في السودان فقد أقرت الحكومة السودانية الخطة العشرية التي تهدف بالاشتراك مع منظمات المجتمع المدني للقضاء على ظاهرة الختان, وأما في العراق فإن قانون العقوبات العراقي لم ينص بصورة واضحة وصريحة على تجريم ختان الاناث إلا أنه يمكن اللجوء في هذه الحالة إلى نص المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي لسنة (١٩٦٩م) التي نصّت (من اعتدى عمدًا على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون, قاصدًا إحداث عاهة مستديمة بهِ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ١٥ سنة) [٥]. بذلك نلاحظ بالرغم من انتشار ممارسة ختان الإناث أو ما يسمى (بالتشويه التناسلي للأنثى) منذُ عصور سابقة إلا أنه حتى الدول التي كانت تمارسه أخذت بتجريمه في تشريعاتها الوطنية" وذلك بزيادة الوعي كون هذه الجريمة فيها اعتداء على الحق في السلامة الجسدية, فقد

(١) المحكمة الإدارية العليا لمجلس الدولة رقم القرار ٢٠٠٤/ ٩٧٨ .
(٢) د. جمال ابو السرور, د. أحمد رجاء عبد الحميد رجب, مصدر سابق, ص٣٥ .
(٣) د. محمد علي البار, مصدر سابق, ص١١ .
(٤) د. محمد فياض, مصدر سابق, ص٥٩ .
(٥) (الآم لا نهاية لها لختان الاناث بكردستان العراق قصه اخرى) مقال منشور على الرابط https://www.aljazera.net/news/2022/2//0 . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٢٥ .

أصدرت الكثير من الدول وخاصة الدول التي تمارسها بشكل واسع منها مناطق الحزام الأفريقي وهي (الدول التي تقع على جانبي خط الإستواء) فقد صدرت الكثير من النصوص التشريعية تجرم ممارسة هذه العملية بعدّها من العادات والتقاليد الضارة والتي كانت سائدة من قبل ظهور الأديان السماوية وكانت تمارسها نساء كبيرات في العمر أو الدايات أو حلاقي الصحة بأدوات بدائية, مما تسبب في كثير من الأحيان النزيف والوفاة, مما أدى ذلك إلى لجوء أكثر الدول إلى إصدار تشريعات لتجريمها، ومنها القانون المصري والدول الأفريقية والسودان وغيرها, وكذلك العراق عدّهُ كما ذكرنا جريمة تسبب عاهة مستديمة وتطبق عليها أحكام المادة (٤١٢) من قانون العقوبات(*). فهنا نقول حاولت التشريعات الوطنية للحد من هذه الممارسة التي لها تأثير واضح على السلامة الجسدية للمرأة والطفل وانتهاك لكرامتهم" وذلك لبتر جزء مهم من جسد المرأة أو الطفل بحجج لا تمت للإنسانية بشيء، ولكن بالرغم من ذلك فهناك ثمة قصور في التشريعات الوطنية" لأنها ليست جميعها مشددة على مسألة الختان ولا جميع المجتمعات تطبق القوانين بصورة صارمة، وتعمل بصورة جادة لمناهضة العنف ضد المرأة وخاصة في المجتمعات المتأثرة بالعادات والتقاليد التي رسختها في نظمها الاجتماعية والثقافية، فلا زالت هناك مجتمعات لا تنسجم مع معايير العدالة والمساواة التي وضعتها ونصت عليها اتفاقية سيداو في التصدي للعنف ضد النساء وحماية حقوقها.

(*) للمزيد ينظر نص المادة من ق.ع.ع المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (١- من اعتدى عمداً على أخر بالجرح أو الضرب أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل أخر مخالف للقانون قاصداً احداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتتوفر العاهة المستديمة اذا نشأ عن الفعل او انفصال عضو من اعضاء الجسم او بتر جزء منه او فقد منفعته او نقصها أو تشويه جسم لا يرجى زواله او خطر حال على الحياة. (٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون ان يقصد الجاني احداثها.

المبحث الثاني

أثر ختان الاناث على الكرامة الإنسانية للمرأة

بينا فيما سبق أن الكرامة الإنسانية آصلة في الإنسان وفطرية ولا بد من حمايتها من الانتهاكات التي تتعرض لها وهذه الانتهاكات قد تكون على شكل ممارسات اجتماعية نابعة من العادات والتقاليد في المجتمع معين, وبرغم من التبريرات التي تضعها هذه المجتمعات وتعدّها دوافع وأسباب كافية لتبرير هذه العملية إلا أن هناك دراسات أثبتت وجود أضرار كبيرة تسببها هذه العملية، وهذه الأضرار الصحية تنتهك الحق في الصحة والسلامة الجسدية للأنثى, فلا بد من بيان الأسباب التي تلجأ إليها هذه المجتمعات لتبرير هذه العمليات وكذلك الأضرار الصحية التي تسببها في المطلب الأول، ومن ثم نبين علاقة ختان الإناث بالكرامة الإنسانية في المطلب الثاني وكما يأتي:-

المطلب الأول

الأسباب الدافعة لعملية ختان الإناث وأضرارها الشخصية

هناك عدد من التبريرات التي تلجأ اليها الدول والمجتمعات التي مازالت تقوم بإجراء عمليات ختان الإناث وتدافع عنها، بالرغم من وجود موقف دولي ومحلي يطالب بالامتناع عن ممارسة هذه العمليات" وذلك بسبب الأضرار الصحية التي تسببها في المرأة وتكاملها الجسدي، وبناءً على ذلك سنبين الأسباب والدوافع لعمليات ختان الإناث في الفرع الأول، وثم نبين الأضرار الشخصية التي تسببها للمرأة وكما يأتي:-

الفرع الأول

الأسباب الدافعة لعملية ختان الإناث

تقوم المجتمعات التي تمارس هذه العمليات بوضع تبريرات لهذه الممارسة يمكن إدراجها بما يأتي:-

١- **دوافع نفسية جنسية**: تقوم هذه الدوافع حسب معتقدات المجتمعات التي تمارس ختان الإناث على أساس السيطرة والتقليل من الرغبة الجنسية للسيدات والفتيات, والمحافظة على عفة الفتاة وإخلاصها لزوجها، حيث ترى هذه المجتمعات ان شرف الأسرة متعلق

بعفّة النساء، وإذا لم يتم اختتان الإناث سوف تفسد أخلاقهن ويحل العار بالمجتمع لو لم تبتر أعضاء التأنيث للنساء[١].

٢- **دوافع اجتماعية**: من الأسباب التي تدفع المجتمعات إلى القيام بختان إناثها هي التقاليد والطقوس المتعارف عليها فيها، وكذلك يعدّ تقليدًا ثقافيًا حيث يعدّ انتقالًا للفتاة من مرحلة إلى أخرى من مرحلة الطفولة إلى مرحلة النضوج واستعدادها للزواج, حيث يعدّ الختان مرحلة انتقال أو مرور من الطفولة إلى الانوثة, وترى بعض المجتمعات ان الإنسان يولد خنثى وعن طريق اقتطاع جزء من أعضائهِ التناسلية سواء كان ذكرًا أم أُنثى، هو الذي يساعد على الانتقال من مرحلة إلى أخرى والنضوج الجنسي .

٣- **أسباب تتعلق بالجمال والنظافة:** ترى هذه المجتمعات أن أسباب الجمال والنظافة هي القيام بختان الإناث" وذلك ظناً منهم أن الجهاز التناسلي الأنثوي يحمل زوائد لحمية قذرة وقبيحة لا بد من التخلص منها" وذلك عن طريق الختان، ولهذا قاموا بتسمية التشويه الجنسي بالطهارة بـعدّ الأنثى تتطهر من تلك القذارة .

٤- **أسباب دينية**: ارتبط الدافع إلى ختان الإناث بالمعتقدات الدينية والتي تقول على اساس إنها فريضة, فبعض المجتمعات الإسلامية تمارس عملية الختان معللة ذلك لأسباب دينية (كما سنوضحهُ في الموقف الشرعي للختان)، ولكن المجتمعات البدائية كانت تمارس عملية التشويه الجنسي قبل ظهور الأديان السماوية, وإن ممارسة هذه العملية تتم بسبب معتقدات وعادات لا تمت بأي صلة للدين, وحين تُغير الناس دينهم لا يغيرون طقوسهم القديمة بل يستمرون بها يصيغونها بصيغة الدين الجديد.

٥- **هناك من الخرافات التي بسببها تلجأ المجتمعات إلى إجراء عمليات الختان:** ومنها تشجيع الخصوبة وزيادتها وزيادة النسل" وذلك عن طريق إزالة الزوائد القذرة (بنظرهم) التي يتم بإزالتها إعطاء فرص أكبر لبقاء المولود وعند عدم الختان فإن ذلك قد يسبب وفاة المولود عند الوضع[٢].

---

(١)(الآم لا نهاية لها لختان الاناث بكردستان العراق قصه اخرى), مصدر سابق, ص٢٢ .

(٢) د. سهام عبد السلام, مصدر سابق, ص٢٣ .

الفرع الثاني

الأضرار الشخصية لعملية الختان

بصورة عامة فإن عواقب عملية الختان للإناث تكون على المدى القريب والبعيد وذلك حسب طبيعة العملية، فإذا كانت من الأنواع القاسية تستمر معاناة المختتنة طول العمر, حيث يترتب على عملية الختان مضاعفات قد تكون فورية ومنها تكون على المدى البعيد.

أولاً: المضاعفات القريبة المدى لعملية الختان الأنثى:-

١- النزيف المستمر" وذلك بسبب إتلاف الأوعية الدموية في هذه المنطقة الحساسة .

٢- حصول الصدمة العصبية والنفسية من فقدان الدم" ولأن العملية غالبًا ما تحصل بدون مخدر .

٣- قد يحصل الوفاة ولا يمكن إنقاذ الفتاة بسرعة .

٤- تلوث في مكان العملية" بسبب إجراء العمليات في الغالب في المناطق الريفية وتحت ظروف غير صحية .

٥- حصول احتباس بالإدرار في الأيام الأولى من الختان" وذلك بسبب الخوف والقلق وتورم الأنسجة مما يؤثر على صحة الجهاز البولي[١].

ثانياً: هناك مضاعفات تحصل على المدى البعيد ومنها:-

١- مشكلات عضوية تحصل عند أول جماع او عند ولادة أول جنين .

٢- حصول تلوث وتقرحات ونمو أكياس في مكان العملية نتيجة خياطة الجلد الخارجي في جرح عملية الختان .

٣- حدوث مشاكل في الدورة الشهرية، وتتمثل باحتباس الدم" وذلك بسبب تصغير الفتحة التي يخرج منها دم الحيض, مما يؤدي إلى تراكم بقايا الدم و تكوين حصوات وترسبات في المنطقة الحساسة وهذا بدورهِ يؤدي الى حصول مشكلات عديدة للنساء.

(١) المصدر السابق, ص٢٤ .

٤- تراكم الترسبات تؤدي إلى حصول التهابات بالأعضاء التناسلية الأنثوية مما قد يسبب العقم" لصعوبة الاختراق الجنسي[١].

٥- يؤدي ختان الإناث إلى حصول أضرار نفسية والإحساس بالقهر والقمع والشعور بالنقص والانتقاص من كرامتها, وأيضًا يؤدي إلى حدوث برود جنسي لدى المرأة مما يسبب مشاكل زوجية وعدم قدرة الزوجة على إسعاد زوجها وإسعاد نفسها[٢].

عليه بعد أن بيّنا الأسباب الدافعة لإجراء هذه العملية، والتي تأتي بالسبب الرئيس من أجل إضعاف وتقليل الشهوة الجنسية لدى النساء" للمحافظة على عفتها حسب نظر المجتمعات التي تمارس هذه العملية, وكذلك بحجج جمالية وصحية للمناطق الحساسة، ويعدّ الختان في هذه المجتمعات وسيلة من وسائل البلوغ لدى الفتيات، حيث تعدّ مرحلة انتقالية من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الأنوثة" لكي يتم تهيئتها للزواج، وأيضاً وسيلة لزيادة الخصوبة والنسل حسب رأيهم, وترى بعض المجتمعات أن الختان سنة عن الرسول (عليه الصلاة والسلام) وعلى هذا الأساس يتم اللجوء إليه, ولكن عند النظر بهذا الجانب نلاحظ أن هذه الممارسة كانت موجودة حتى قبل وجود الأديان السماوية آنذاك, ووضحنا فيما بعد الأضرار التي تسببها هذه العملية على المدى القصير الذي يأتي بعد الختان مباشرة, وكذلك عواقبها على المدى البعيد وكيف يتم تأثير هذه العملية على الصحة البدنية والجسدية للأنثى, وذلك بعدّها تشويهًا للأعضاء التناسلية التي خلقها الله سبحانه و تعالى، وجعل لكل جزء من وظيفة لا يمكن الاستغناء عنها أو بترها.

(١) د. محمد السيد طنطاوي, نحو القضاء على عادة ختان الاناث, ط٢, (المكتبة الطبية القومية, القاهرة| ٢٠٠٦)، ص٢٧-٢٨ .

(٢) د. محمد فياض, مصدر سابق, ص٣١ .

المطلب الثاني

علاقة ختان الإناث بالكرامة الإنسانية

تعدّ ممارسة ختان الإناث من الممارسات المثيرة للجدل" وذلك بسبب اختلاف آراء الفقهاء والعلماء حول إباحته أو تجريمهُ وهل فيه إهدار للكرامة الإنسانية؟ أم ان الختان يحفظ كرامة المرأة من الإهدار؟ كل ذلك كان محل جدل بين المدافعين والمعارضين عن هذهِ العملية بالرغم من القول إن هذه العملية تنتهك الحق في الصحة، وهو أحد حقوق الإنسان إلا أنه هناك من يرى بانها تحفظ كرامة المرأة, وأمام هذه الجدل المحتدم قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين، نبين في الفرع الأول ختان الإناث يحفظ كرامة المرأة، والفرع الثاني ختان الإناث ينتهك كرامة المرأة وكما يأتي:-

الفرع الأول

ختان الإناث لا ينتهك الكرامة الإنسانية للمرأة

بالرغم من تجريم هذه العملية في أغلب التشريعات الوطنية إلا أنهُ هناك من المجتمعات تعدّهُ من الطقوس الدينية والتقاليد الثقافية المفروضة من قبل المجتمع" معتقدةً بأن ختان الإناث يحمي كرامة المرأة وشرفها وهم يرون فيه كرامة المرأة للأسباب الآتية:-

أولاً: يستند أصحاب هذا الرأي إلى الحديث الشريف الذي نسب الرسول(ﷺ) بقوله "الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء" فيرى أصحاب هذا الرأي بأن في الختان تكريم للمرأة من حيث الحفاظ على عفتها وشرفها وكرامتها, وبالرغم من أن إسناد هذا الحديث ضعيف إلا أنه بقي سائدًا ومعتمدًا عليه في هذه المجتمعات لأسباب دينية[١].

ثانياً: ضغط المجتمع يعدّ احد الأسباب التي تدفع المجتمعات إلى ختان الإناث" وذلك حسب نظرة المجتمع بان الختان يحفظ كرامة المرأة، وذلك عندما تختتن المرأة فهي لا تطلب الجنس من الزوج وتبقى محتفظة بكرامتها وعفتها، وأن الذي يطلب الجنس وهو الزوج, فيلجأ المجتمع إلى هذه العملية" من أجل حماية كرامتها حتى وإن كانت الفتاة لا تريد ذلك فهي تنقاد إلى إجراء الختان" خوفاً من رفض المجتمع لها[٢].

(١) د. محمد علي البار, مصدر سابق, ص١٠ .

(٢) د. جمال ابو سرور, د. احمد رجاء عبد الحميد رجب, مصدر سابق, ص٣٣ .

ثالثاً: تلجأ المجتمعات لختان الإناث" من أجل المحافظة على صحة المرأة حسب رأيهم" وذلك كون الختان يمنع الالتهابات الميكروبية للجهاز التناسلي الأنثوي، وأيضًا يرون فيه انخفاض نسبة الإصابة بسرطان عنق الرحم، وأيضًا تقل نسبة الإصابة بالأمراض الجنسية، خاصة الإيدز والهربس والقرحة الرخوة والزهري وغيرها, فهذه الأمراض حسب رايهم تكثر في النساء غير المختونات مقارنة بغيرها[١].

نلاحظ ان اصحاب هذا الرأي القائلين إن ختان الإناث مكرمة للأنثى، ويستندون في ذلك إلى حديث ضعيف لا يمكن التعويل عليه، ولا يمكن أخذه كحكم شرعي" لان الحديث الضعيف قد يكون مكذوبًا أو موضوعًا" لغرض ما فقد يكون موضوع من قبل النساء التي تقومن بالختان أو حلاقي الصحة" وذلك من اجل مصلحتهم, وكذلك قولهم إنه يحمي كرامة المرأة" لأنها تكون أقل شهوة من غيرها، فيه الكثير من الأخطاء العلمية" كون الإيعاز للشهوة الجنسية تأتي من المخ وليس من الجهاز التناسلي فقط, وقولهم إنه يحمي من الأمراض يتعارض مع قوله تعالى: ((**وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ**))[٢].وكذلك قوله تعالى: ((**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**))[٣]. فالله عز وجل خلق الإنسان وصورهُ بأحسن صورة متكاملة، وإن أي عضو من أعضاء الجسم فيه فائدة لا يمكن الاستغناء عنهُ.

الفرع الثاني

ختان الإناث ينتهك الكرامة الإنسانية للمرأة

من المؤسف أن تكون الممارسات التي كانت تطبقها العرب في عصر الجاهلية ومازالت تطبق في بعض الدول وخاصة الافريقية إلى يومنا هذا، حتى الدول التي أصدرت تشريعات تمنعها بقيت تمارس مجتمعاتها الريفية هذه الممارسة بالخفاء، وتنسب ممارستها إلى الدين بهتانًا" وذلك لإكسابها نوعًا من القدسية في سلوك هذه الشعوب، وخاصة عندما يروجون لها بإسنادها إلى أحاديث ضعيفة او موضوعة تنسب زوراً إلى الرسول (ﷺ)[٤]. وما كان لهُ أن يرضى بهذه التصرفات وخاصة إنها تلحق الضرر بهذه الفئة الحساسة، وهي الفئة التي

(١) د. محمد علي البار, ختان الإناث, مصدر سابق, ص١٧ .
(٢) سورة التغابن, الآية (٣) .
(٣) سورة التين, الآية(٤) .
(٤) د. نوال السعداوي, المرأة والغربة, (دار المعارف, القاهرة| ١٩٩٧)، ص١٢٢ .

اوصى بها وهو ينتقل إلى الرفيق الأعلى بقوله: "استوصوا بالنساء خيراً" فالرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن الضرر والضرار, ولعن مغيرات خلق الله فكيف يرضى بالعدوان على عضو رئيس بجسد المرأة؟ فأيّ تغيير في جسم المرأة يسبب آلامًا لها يكون انتهاكاً لكرامتها وحقوقها الشرعية والقانونية, وعليه هناك من يرى أن الختان انتهاك لكرامة المرأة" وذلك لأسباب يمكن إدراجها بما يلي:-

أولاً: إن الكرامة صفة يكتسبها الإنسان سواء (ذكر ام أنثى) منذُ الطفولة وذلك عندما تتعلم الأنثى بالذات كيف تحافظ على شرفها وتثق بنفسها وتحترم جسدها وعقلها, فالتربية هي السلاح تحمي الفتاة, وليس قطع أعضائها التناسلية التي تؤدي إلى مضاعفات صحية خطيرة, ويعدّ من مظاهر العنف الموجه ضد المجتمع وهم النساء وهي قضية عامة وليست خاصة بالمرأة[١].

ثانياً: يرى أصحاب هذا الرأي كمية الجهل في عملية الختان والإساءة لكرامة المرأة عندما يخلطون بين العادات والتقاليد الموروثة وسنة الرسول (ﷺ)، حيث لو كانت هذه الممارسة من السنة فلماذا لم يختتن الرسول (ﷺ) بناته أو زوجاته[٢]؟

ثالثاً: القول إن الختان يحافظ على كرامة المرأة، وذلك بتقليل الشهوة لديها وذلك يؤدي إلى ان طلب الجنس يكون من قبل الزوج دون أن تطلبه هي، فهذه الخرافة تعدّ اكبر إهدار لكرامتها" وذلك من المعروف طبياً أن (المخ) هو العضو الجنسي الأساس، وهو الذي يتحكم في شهوة الإنسان سواء كان ذكرًا أم انثى، وليس لقطع جزء من الجسد علاقة بالأخلاق، وإنما الإنسان يستقيم بالتهذيب والأدب والأخلاق الحميدة[٣].

رابعاً: يعدّ ختان الإناث من أكثر أفعال الاعتداء الجسماني الذي يقع ضد المرأة" وذلك لما يسببهُ من أذى نفسي وعضوي، ولما يتركه من آثار صحية أثبتتها دراسات علمية وطبية، حيث إن عملية الختان تكون بطرق مختلفة وعلى اهواء من يقوم بها، فهذا يؤثر على صحه

(١) د. نوال السعدواي, مصدر سابق, ص١٢٣ .

(٢) د. إبراهيم جابر السيد, التفكك الأسري (الأسباب ومشكلات وطرق علاجها), ط١, (دار التعليم الجامعي, الإسكندرية, مصر| ٢٠١٤)، ص٢٧٠ .

(٣) د. نوال السعداوي, مصدر سابق, ص١٢٥ .

المرأة خاصة عندما يكون من يقوم بالعملية جاهلًا بالأمور الطبية، فقد يؤدي إلى المبالغة في الاستئصال وهذا ما يؤثر على صحة المرأة وقد يؤدي إلى الوفاة[١].

خامساً: الاستناد إلى قوله تعالى: **((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ))**[٢]. فهذه كافية على ان الله سبحانه وتعالى كرّم المرأة بهيأتها التي خلقها وليس لأحد أن يغير شيئًا منها, وكذلك ليس في القرآن الكريم آية تدل على ختان الإناث وحتى الأحاديث التي رويت عن الرسول عليه الصلاة والسلام كانت بأسانيد ضعيفة والإسناد الضعيف لا يمكن التعويل عليه في أي حكم شرعي .

وكما تصدى عدد من فقهاء القانون لموضوع ختان الإناث من ذلك مثلاً رأي للأستاذ الدكتور (صلاح سلام عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان) الذي يرى أن تجريم المشرع المصري لختان الإناث يتفق مع بيان منظمة الصحة العالمية" وذلك لخطورة هذه العملية والذي قد يستلزم إصدار حكم الإعدام في بعض الحالات التي قد تصل أضرارها إلى وفاة الفتاة خلال عملية الختان[٣].

عليه بعد أن بينا رأي الذين يرون في ختان الإناث إهدارًا لكرامة المرأة، نلاحظ أن أصحاب هذا الرأي هم أقرب للصواب ونحن نؤيد رأيهم" كون المرأة ليست آلة للتحكم بها, وإن الختان هو إعدام لأنوثة المرأة ودفن لكرامتها الإنسانية وطمس لأحاسيسها وقتل لعواطفها وإهدار لمشاعرها, والأبشع من ذلك إن هذه الجريمة تنتهي وقائعها لأيام ولكن آثارها السلبية تبقى طول العمر" أذ تعيش المرأة وهي تعاني من عاهة مستديمة بشعة دون أن تجد علاجًا ناجحًا لها, ويرى اصحاب هذا الرأي أن الكرامة تكسب منذ الولادة وحتى الجنين في رحم أمّه لديه كرامة وحقوق لا بد من الحفاظ عليها، فكيف للأنثى أن تنتزع كرامتها وحقوقها بعملية تقطع منها جزءًا من جسدها إكرامًا للعادات والتقاليد الموروثة وإرضاءً للمجتمع، فالتربية الصالحة هي التي تحافظ بها المرأة على شرفها وعفتها، وليس بانتهاك جسدها" من أجل تقليل الشهوة لديها للمحافظة على عفتها، فالقرآن الكريم لم يتذكر فيه آية تدل على ختان الإناث يمكن الإسناد إليها، وحتى الاحاديث النبوية التي

(١) د. حازم خالد, الختان, وكالة الصحافة العربية, مصر, ٢٠١٠، ص٩ .

(٢) سورة الإسراء, الآية (٧٠) .

(٣) أميرة حلمي, ختان الإناث ما بين مشروعية القانونية وإلزام الدين, مقال منشور على الرابط: تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢٧ www.albawabh new-com/1659367

رويت عن الرسول عليه الصلاة والسلام كانت بإسناد ضعيف ولا يمكن الاستناد إليها لإصدار حكم شرعي بخصوص مسألة بالغة الخطورة على الحياة الإنسانية, فليس في ختان الإناث أمر وجوبي يلزم الأهل بإجرائها على بناتهم، فتشويه الأعضاء التناسلية ينتهك الحقوق الأساسية للمرأة، ومنها الحق في الصحة وكذلك حقها في عدم التمييز أو التعرض للعنف، وحقها في الحياة والسلامة البدنية وعدم تعرضها للمعاملة القاسية أو لا إنسانية أو مهينة, فهذه العملية تعرض الفتاة لانتهاك كل هذه الحقوق وأخيرًا قد يعرضها للوفاة" بسبب مضاعفاتها أو النزيف الذي تتعرض لهُ، وبذلك نقول إن ممارسة ختان الإناث من أكثر الممارسات انتهاكًا للكرامة الإنسانية للمرأة والطفل، وأكثر اعتداءً على حقوقهم" وذلك لما فيها آثار بدنية ونفسية سيئة على صحة المرأة والطفلة, فلا بد من أن يكون هناك تشديد من قبل المجتمعات التي تمارسها لحظرها" لأن الكثير من الدول أصدرت تشريعات تعاقب مرتكبيها، ولكن بقيت ممارستها بين المجتمعات الريفية بصورة مخفية إلى حد الآن دون علم السلطات المختصة .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة بحثنا بعنوان(**ختان الإناث وأثرهُ في مبدأ الكرامة الإنسانية)** نلاحظ من الضروري بيان ما قد توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات رئيسية بشأنها وكما يأتي:-

الاستنتاجات:-

١- إن الكرامة الإنسانية صفة لصيقة بالإنسان، وهي سمة فطرية وأصيلة به, وهي أساس ومنبع حقوق وحريات الإنسان, فلا يمكن أن يشعر الإنسان بقيمة أي حق من الحقوق عندما تكون كرامتهِ مهدورة.

٢- تزايد الاهتمام الدولي والوطني بالكرامة الإنسانية, وتمثل ذلك من خلال العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية التي أُبرمت" من أجل حماية الكرامة الإنسانية وفي جميع المجالات والممارسات الاجتماعية السائدة في بعض المجتمعات ونصّ في الدساتير الوطنية على الضمانات اللازمة لحمايتها .

٣- لاحظنا من خلال الدراسة الاختلاف في الآراء الشرعية ما بين الفقهاء حول عمليات ختان الإناث، ما بين الإباحة والتحريم" وذلك للإسناد إلى أحاديث ضعيفة أثارت الجدل لا يمكن التعويل إليها في حكم شرعي .

٤- الاهتمام الدولي البارز حول عمليات ختان الإناث" وذلك بسبب الأضرار الصحية التي تسببها هذه العملية والتي أطلقت عليها منظمة الصحة العالمية (البتر التناسلي للأنثى) والتي عملت على إقامة العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمحلية" من أجل منع هذه العملية وتجريمها ومعاقبة مرتكبها .

٥- يعدّ ختان الإناث من الممارسات الأكثر إهدارا للكرامة الانسانية، وقد حسم المجمع الفقهي الجدل حولهُ بعدم وجوبهِ" لما يترتب عليها من آثار نفسية وأضرار جسدية كبيرة تشكل إهدارا للكرامة الإنسانية للمرأة .

المقترحات:-

١- من أجل حماية الكرامة الإنسانية بصورة عامة في المجالات كافة، نقترح وضع لجان لمراقبة مدى الحماية الدولية والوطنية للكرامة الإنسانية" بعمل لجان لمراقبة كيفية هذه الحماية وفرض العقوبات اللازمة على انتهاك الكرامة الإنسانية.

٢- نقترح تشديد العقوبة على عمليات ختان الإناث وغيرها من الممارسات الاجتماعية التي تنتهك الكرامة الانسانية، وخاصة في المجتمعات التي تشهد مثل هذه الممارسات وفرض رقابة صارمة على ممارستها، وخاصة في المناطق الريفية حيث أن أكثر الدول جرّمت هذه الممارسة بصورة علنية" لما فيها من انتهاك للكرامة الإنسانية، ولكن مازالت في هذه المناطق تمارسها بصورة سرية، فنطالب بوضع رقابة مشددة لممارستها في هذه المجتمعات، وبالإضافة إلى فرض عقوبات على من يمارسها.

٣- زيادة التوعية لدى هذه المجتمعات بخطورة هذه العمليات وأضرارها الجسمية والنفسية لتجنبها.

٤- نقترح أن يقوم المشرع العراقي بوضع نصوص خاصة تجرم هذه العملية وليس فقط عدّها من الجرائم فقط التي تسبب عاهة مستديمة .

The Authors declare That there is no conflict of interest

References

First: Lexicographies

1- Al-Gohari. Ismail, Al-Sihaah, edited by Ahmed Abdel Ghafour Attar, third edition, 1982.

2- Al-Fayrouz Abadi. Majd Al-Din, Al-Muhiit Dictionary, Third Edition' Part IV, General Egyptian Book Organization, Egypt, 1980, p. 218. The Arabic Language Academy, The WaSeeT Dictionary, Volume One, Fourth Edition, (Al-Shorouk International Library, Beirut, Lebanon| 2004)

Second: Legal and scientific books

1- Jaber El-Sayed. Ibrahim, Family Disintegration (Causes, Problems and Methods of Treatment), First Edition, (University Education House, Alexandria, Egypt| 2014).

2- Al-Mufarhi. Ihsan, & Nima. Katran, & Al-Jeddah. Raad, The General Theory of Constitutional Law in Iraq, Second Edition, (University of Baghdad, Iraq| 2007)

3- Abdel-Sami'. Osama, Transfer and Transplantation of Human Organs between Prohibition and Permissibility, (New University House, Egypt| 2006)

4- Al-Asali. Sabri, Government of the Ministry, (International Press, Cairo, Egypt| 1953)

5- Bashir. Al-Shafi'i, Human Rights Law, Fifth Edition, (Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, Egypt| 2009)

6- Al-Sorour. Jamal, & d. Rajab. Ahmed, Female Circumcision , Second Edition, UNICEF, (In cooperation with the National Council for Housing and Al-Azhar University, Egypt| 2013)

7- Khaled. Hazem, Circumcision, (Arab Press Agency, Egypt| 2010)

8- Akoush. Hamid, & Muhammad. Iyad, Democracy and Public Freedoms, first edition, (Al-Sanhoury Library, Baghdad | 2013)

9- Safoun. Hamid, Human Rights, first edition, (Al-Sanhoury Library, Baghdad| 2016)

10- Abdel Salam. Siham, Female Circumcision: Illusions and Facts, Cairo Center for Human Rights Studies, (Rose El-Youssef New Press, Cairo, Egypt|1996)

11- Al-Abdali. Salah, Constitutional Guarantees for Human Rights, first edition, (Zain Law and Literary Library, Beirut, Lebanon| 2014)

12- Al-Jarf. Taima, Theory of the State and General Principles of Political Systems and Systems of Government, Fourth Edition, (Modern Cairo Library, Cairo, Egypt | 1973)

13- Ahmed. Taha, Protection of the Personal Feeling of the Convict in the Stage of Executing the Punishment in Islamic Jurisprudence and Positive Criminal Law, first edition, (New University House, Alexandria, Egypt| 2007).

14- Abdel-Fattah. Abed Fayed, publishing pictures of victims of civil crime on the presentation of the tragedy of the victims in Islam, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt | 2004)

15- Al-Far. Abdel Wahed, Human Rights Law in Positive Thought and Islamic Law, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt| 1991)

16- Othman. Othman Ahmed, Human dignity and human rights in Islamic thought and the global human heritage, (Arab Renaissance House, Cairo, Egypt| 2005)

17- Al-Khazraji. Orouba, International Human Rights Law, First Edition, (Al-Sanhoury Library, Baghdad| 2016)

18- Abu Sahelia. Awad, Male and Female Circumcision among Jews, Christians and Muslims, (Al-Awael for Publishing and Distribution, Damascus, Syria| 2003)

19- Al-Durra. Maher, General Provisions in the Penal Code, (National Library, Baghdad| 1990).

20- Al-Durra. Maher, Explanation of the Penal Code, Special Section, (Cairo, Egypt| 2009)

21- Khalil. Mohsen, Political Systems and Constitutional Law, Part One, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut| 1967)

22- Fayyad. Muhammad, Female Circumcision, (Dar Al-Shorouk, Cairo, 1998).

23- Alwan. Muhammad, & Al-Mousa. Muhammad, International Human Rights Law (Sources and Control Methods), Part One, (House of Culture for Publishing and Distribution, Amman | 2011)

24- Ahmed. Mohi Shawqi, Constitutional Aspects of Human Rights, first edition, (Arab Thought House, Cairo, Egypt | 1986)

25- El-Saadawi. Nawal, Women and Alienation, (Dar Al-Maaref, Cairo | 1997)

26- Al-Shennawi. Walid, The concept of human dignity in the constitutional judiciary, first edition, (Dar Al-Fikr and Law, Mansoura, Egypt | 2014).

Third: Theses and Dissertations :

1- Sharqawi. Aya, TV media campaigns for female circumcision and its relationship to parents towards circumcision, (Master's thesis, Ain Shams University, Cairo, Egypt | 2010)

2- Al-Hidiya. Salman, the guarantees of the accused during the trial, a comparative study between Islamic jurisprudence and Kuwaiti law, (Master's thesis, University of Jordan | 2005)

3- Abdul-Jabbar. Sinan, The Right to Human Dignity and its Protection, (Master Thesis, College of Law, University of Baghdad | 2016)

4- Hassan. Abdul Jalil, The Principle of Human Dignity in Public International Law, (Master Thesis, Faculty of Law, Islamic University, Beirut, Lebanon | 2014)

5- Al Harmoush. Ali, Criminal Protection of Human Dignity, (Master Thesis, College of Law, University of Kufa |2019)

6- Al-Bar. Muhammad, Female Genital Mutilation, First Edition, (Dar Al-Manara for Publishing and Distribution, Jeddah, Saudi Arabia | 1994).

Third: Research and articles

1- Salih. Fawaz، Legal Principles Governing Bioethics, First Issue, Volume 27, (Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences | 2011).

Seventh: Web sites

1- Ibrahim Al-Deeb, Characteristics, Judgment and Secrets of the Value of Human Dignity, research published on the website: http://www.aljazeera.net/blogi/2021.
2- Dr. Ahmed Jumaa Hamad, Human dignity in Islamic perception and its jurisprudential applications, research published on the website: https://journals.ekb.eq/article-105669h-tml.
3- An article entitled (The pain is endless for female circumcision in Iraqi Kurdistan is another story) published on the website: https://www.aljazera.net/news/2022/2//0. .
4- An article entitled (The United Nations calls for an end to FC to enable women and girls to enjoy good health), published on the website:- https://newsun.ory/ar/story/2020/2/1048772.
5- Amira Helmy, Female circumcision: Between Law and Religion, an article published on the link: www.albawabh new-com/1659367.